وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالبة :

**صارة رماني**

تحت إشراف الأستاذ

**رحال بومدين**

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. جابري موسى | أستاذ مساعد قسم " ب " | المركز الجامعي علي كافي تندوف | رئيسا |
| د. رحال بومدين | أستاذ مساعد قسم " ب " | المركز الجامعي علي كافي تندوف | مشرفا ومقررا |
| د. كشيش عبد السلام | أستاذ محاضر قسم " ب " | المركز الجامعي علي كافي تندوف | مناقشا |

الجامعية : السنة

2023/2024

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ج ر ج ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ص | صفحة |
| ق ع ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق م ج | قانون المدني الجزائري |

**قال اللَّه تعالى**

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**

**(26)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28)**

[سورة الأنفال : الآيات 26 ، 27، 28 ]

# إهداء

إلى الوالدين الغاليين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي

إلى سندي في الحياة أخوتي وأخواتي

إلى كل من أحبهم قلبي ومن زرع البسمة فيه

إلى من كان لهم أثر في حياتي أجدادي

رحمهم الله

إلى من لهم الفضل في تعليمي أساتذتي الكرام

بالمركز الجامعي علي كافي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل طالب علم

سائلة الله العلي العظيم أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

# شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني لأصل هذه المرحلة

المميزة في حياتي

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان للأستاذ الفاضل

الدكتور رحال بومدين

على صبره وسهره، والذي لم يدخر أدنى جهد في إرشادي

بتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى كل أساتذتي الأفاضل، الذين كانوا سببا في سلوكي هذا الدرب

وكامل شكري لكل من ساندني ودعمني ولو بكلمة أو دعاء

أو نصيحة لإتمام هذه المذكرة.

ولله الحمد.

# مقدمة

شهد العالم طفرة كبيرة في عصرنا الحديث لم يسبق مثلها في التاريخ، حيث غزت التكنولوجيا المعلوماتية شتى المجالات، سواء التي تقدم البضائع أو الخدمات في حياتنا اليومية، ما زاد في دقتها وسرعتها استعمال الذكاء الإصطناعي، وانتقلا الناس من التعاملات التقليدية إلى التعاملات الإلكترونية، فأصبحت الدول تعتني بالمعلوماتية باعتبارها ثروة بالغة الأهمية، حيث دفع ذلك إلى بروز وسائل حديثة تغني الأشخاص من حمل النقود، وهي وسائل الدفع الحديثة، بمختلف أنواعها، فهي تشترك في تسهيل وتبسيط المعاملات المالية بين الأشخاص وغيرهم، ومن بين تلك البطاقات بطاقة الإئتمان.

فقد تم تحقيق طفرات واسعة في مضمار الإنسانية من طرف العقل البشري، حيث بلغ أوج تفتحه في القرن العشرين، وبلغت إنجازاته أضعاف مرتين ما تحقق على مدى القرون السابقة، ففي وقتنا الحالي تم اختراع الحاسوب الآلي، وروبوتات آلية، والأنترنت، والهواتف النقالة بأشكال وأنواع متنوعة، وتطورات تقنية كثيرة لا مجال لإحصائها، حيث سمي هذا العصر بعدة أسماء منها : عصر التكنولوجيا المتقدمة، عصر الدمار الشامل، عصر الماديات. وكما استفاد الأخيار من التقدم العلمي والإنساني، فبطبيعة الحال قد استفاد الأشرار منها أيضا، وظهور الكثير من الظواهر الإجرامية أفرزها هذا التقدم الهائل.[1]

وتعد بطاقة الإئتمان مظهر من مظاهر التقدم الإلكتروني، فهي اختراع غربي، ويعود تاريخ صدورها لأول مرة إلى عشرينيات هذا القرن عن شركات البترول الأمريكية، وفي سنة 1950 أدخل الأمريكي " داينرز كلوب " استخدام بطاقة الإئتمان في المتاجر والفنادق، ولكن لم تحقق النمو الفعلي إلا في أواخر الستينيات مع التطور في الأعمال المصرفية وأساليب الدفع[2]. على الرغم من كثرة المسميات التي تعرف بها، كبطاقة الإعتماد، النقود البلاستيكية، بطاقة الدفع البلاستيكية، أو بطاقة الدفع الإلكترونية، إلا أن الإسم الأكثر شيوعا، والأكثر تعبيرا عن حقيقتها من الناحية العلمية واللغوية هو " بطاقة الإئتمان "، ولأنها تمكن لحاملها من الحصول على

[1] **عبد الكريم الردايدة**: جرائم بطاقات الإئتمان - دراسة تطبيقية ميدانية ( على البنوك الأردنية ) -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص15.

[2] **رياض فتح الله بصلة**: جرائم بطاقة الإئتمان - دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها -، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص9.

إئتمان قصير الأجل، بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء، كما أن لفظ (Credit) يعني إئتمان وإعتماد.[1]

وفي وقتنا الحالي زاد التداول ببطاقات الدفع الإلكترونية، فتزايد عددها يوما بعد يوم من جهة عدد إصداره أو من جهة التعامل بها، والذي يشجع على ذلك هو الإنفتاح الأشخاص على التجارة الإلكترونية، وكذلك باعتبار هذه البطاقات وسيلة دفع أو إئتمان إلكترونية حديثة تسمح بالوفاء بدل من حمل النقود، وسيلة إئتمان توفر لحاملها نقود لإقتناء حاجاته.

وهي بطاقات تخول لحاملها الحق في الحصول على تسهيل إئتماني من مصدر البطاقة، حيث يقدمها إلى التاجر وبموجبها يحصل على سلع وخدمات، تسدد قيمتها من الجهة التي أصدرت البطاقة، ويجب على حامل البطاقة أن يسدد تلك القيمة للجهة المصدرة وفق تاريخ الأجل المتفق عليه، وهكذا فهي تمنح أجلا حقيقيا لحاملها، وهو الأجل الذي خلاله اتفق مع الجهة المصدرة للبطاقة على سداد قيمة مشترياته أو الخدمة التي اكتسبها عن طريق البطاقة.[2]

ويمكن تعريفها من الناحية القانونية على أنها :" عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة من الطرف الأول على أ، تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[3]"

كل هذا التطور العملاق في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، لم يسلم من الإعتداءات غير المشروعة. وهذا التحديث لم ينجح في الوقاية نهائيا من الإستعمال غير المشروع للبطاقة، كما أن المسؤولية المدنية لا تكفي لوحدها بأن تردع من تسول له نفسه باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني بشكل غير مشروع فلا بد من وجود حماية جزائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور في

[1] **جميل أحمد، رشام كهينة**: بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، بدون رقم العدد، ديسمبر، 2009، ص108.

[2] **فياض مفلح القضاة**: مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص45.

[3] **بلعالم فريدة**: المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2016، ص1.

هـذه الوسـيلة الجديـدة[1]. فقـد رافـق تزايـد حجـم المتعامـل بهـا نمـو مطـرد للجـرائم المصـاحبة لإسـتخدامها، ففـي المجـرمين هنـاك مـن اتخـذ مـن سـرقة البطاقـات الإئتمانيـة أو تزويرهـا أو اسـتخدامها غير المشـروع حرفـة لـه للإسـتيلاء على مـال الغير، وأصـبحت جـرائم العبـث بهـا مـن الجرائم المنظمة عبر الوطن.[2]

وقد تعددت الأفعال غير المشروعة والتعسف في استعمال هذه البطاقات سواء من جانب حاملها الشرعي، في أي فترة من فترات سواء أكانت صالحة أو منتهية المدة أو ملغاة، كما لم تسلم من إساءة استخدامها من طرف الغير.

ورغم ذلك لا يوجد نص قانوني خاص بالبطاقة يجرم استعمالها غير المشروع في القانون الجزائـري، لـذا وجـد الفقـه والقضـاء صـعوبات جمـة في إيجـاد التكييفـات الملائمـة لحـالات الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان بالإستناد إلى نصوص قانون العقوبات.[3]

**أهمية الموضوع**

تكمـن أهميـة الموضـوع مـن **الناحيـة العلميـة** في دراسـة مـدى نجاعـة الأحكـام القانونيـة لحماية البطاقات الإئتمانية جزائيا وحول مسائلة كل من أساء التصرف بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة.

وتتضـح أهميـة هـذا الموضـوع مـن **الناحيـة العمليـة** في سـرعة انتشـاره الواسـع لهـذه البطاقات فلا يخلو أحد من الأشخاص إلا وله بطاقة دفع حديثة، كذلك تميزها بمرونة وسهولة التطبيـق في عمليـات البيـع والشـراء والـدفع وفي تحويـل الأمـوال ومزايـا أخـرى يتمتـع بهـا حامـل البطاقـة، إلا أن تلـك الإيجابيـة تزامنـا معهـا زيـادة ونمـوا في طـرق الإسـاءة والتحايـل والتلاعـب ببطاقات الإئتمان واستغلالها بسوء من طرف العناصر الإجرامية، ولأن جرائم بطاقات الإئتمان

[1] **ياسر فيصل أمين**: المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية " دراسة تحليلية "، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 109، العدد530، 2018، ص377.

[2] **بن تركي ليلى**: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2016، ص8.

[3] **خديجة جحنيط، عيسى حداد**: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص33-ص34.

نـوع جديـد مـن الجـرائم التي لـم تكـن معروفـة في السـاحة القانونيـة، وخطرهـا على المجتمـع والإقتصاد.

**أسباب اختيار الموضوع**

من الأسباب التي كانت بمثابة دافع في اختيار هذا الموضوع للبحث فيه هو حداثة الموضوع وحيويتـه، ولأنـه مـرتبط فعليـا بـالواقع الـذي نعيشـه حاليـا وكونـه يمـس بـالحقوق والمصـالح الإجتماعيـة، وكـذلك التعـرف على هـذه الوسـيلة المبتكـرة للوفـاء، والسـهلة في سـحب النقـود في ثواني وفي كل وقت وفي أي مكان توفرت فيه أجهزة الصراف الآلي، وبيان أهمية بطاقات الإئتمان في سيرورة حياتنا سواء في البيع أو الشراء وكذا التعاملات المالية الأخرى. والتعرف على المسؤولية الجزائية في حالة إساءة استخدام البطاقة بطرق غير مشروعة من طرف حاملها الحقيقي ومن طرف الغير.

**الإشكالية**

منذ ظهور الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقة الإئتمانية، أدى ذلك لطرح العديد من التساؤلات، ومما تقدم يمكن طرح إشكالية موضوع الدراسة كما يلي:

**ما مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للحامل الشرعي وللغير عن حالات الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان؟**

**أهداف الموضوع**

تسعى دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان.
- دراسة أنواع الجرائم الناشئة عن استخدام البطاقة الإئتمانية.
- مدى مسائلة الجاني جزائيا عن هذه الجرائم المرتكبة سواء من طرف الحامل الشرعي أو من قبل الغير.
- إدراك التحديات والصعاب التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

- تكييف المسؤولية الجزائية الناجمة عن هذا الإستعمال غير المشروع.

**الصعوبات**

خلال مسيرتنا البحثية المتواضعة، اعترضتنا عقبات أو بالأحرى صعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، والتطرق إليها ليس رغبة في إعطاء مبررات أو أعذار عن القصور أو النقص الذي قد يشوب هذا الموضوع وإنما من أجل مراعاة والإنتباه إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث من مختلف الجهات وتوفير ما يستلزم لإنهاء البحث على أكمل وجه، وتتمثل هاته الصعاب فيما يلي:

- نقص المراجع المتخصصة ببطاقات الإئتمان.
- صعوبة شديدة في الحصول على المعلومات والتفاصيل من المكتبات الخارجية وفي الأنترنت.
- ضيق الوقت الممنوح للباحث.

**المنهج العلمي**

حسب موضوع البحث وطبيعته اقتض التعامل واستخدام عدة مناهج، وهي:

- المنهج الوصفي ( في وصف البطاقة الإئتمانية وفي طرق استعمالها ).
- المنهج التحليلي ( في تحليل البعض من نصوص المواد المتعلقة بموضوع بطاقة الإئتمان ).

**خطة البحث**

للإحاطة بجزئيات هذا البحث من الناحية القانونية للوصول إلى حل للإشكالية وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا أنه بدراسة موضوع **الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان**، لابد من التقسيم الثنائي لهذه الدراسة أي لفصلين.

ف**الفصل الأول** منها بعنوان المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها، حيث تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من طرف صاحبها أثناء مدة صلاحيتها، والمسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها، أما **الفصل الثاني** بعنوان

المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير، حيث تطرقنا فيه إلى تزوير الغير لبطاقة الإئتمان واستخدامها، وسرقة بطاقة الإئتمان أو العثور عليها.

# الفصل الأول
# المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها

**تمهيد:**

إن تطور التجارة التقليدية إلى تجارة الإلكترونية زاد في حجم التعامل ببطاقة الائتمان، نظرا لما توفره من مزايا كثيرة في تسهيلات التعاملات وخدمات مصرفية، كما تعددت أشكال البطاقات من إئتمان وسحب ووفاء.

ومع المزايا الكثيرة للبطاقات الائتمان وتوسع الكبير في استخدامها في وقتنا الحاضر، ظهر في المقابل زيادة في المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام البطاقة أو سوء التعامل بها، نتيجة التعقيدات التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والعميل، أو بين البنك والتاجر المعتمد عندها، أو بين التاجر والعميل.

ومن هذه الأعمال التي تحدث النزاعات هو سوء استخدام البطاقة من طرف حاملها الشرعي حيث تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سيء النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد، كأن يقوم باستخدام البطاقة متجاوزا بذلك المبلغ المسموح به، أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أو إلغائها[1]، مما أدى إلى تزايد في الجرائم التي ترتكب ضد الأموال، بالإعتداء على بطاقة الائتمان[2].

والأصل العام أن الإستعمال المشروع للبطاقة هو الإستعمال الذي يتم بوساطة حاملها الشرعي وببطاقته الصحيحة، وعليه فإن اجتماع هاتين الصفتين الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا الاستعمال المشروع، وأي استخدام آخر يخرجه من دائرة المشروعية ويخضعه لدائرة المسؤولية[3].

ومنه فإن مفهوم المخالفة هو متى تعسف حاملها في استعماله لها بطريقة غير مشروعة، وهنا تتحقق المسؤولية الجزائية مما أدى إلى إساءة استخدامها من طرف حاملها سواء خلال فترة صلاحيتها أو خارج فترة صلاحيتها ، ونفس الأمر بالرغم من إلغائها من طرف الجهة المخولة بإصدارها ( البنك ) أو في حالة إدعائه بفقدانها أو سرقتها[4].

---

[1] **عذبة سامي حميد الجادر**: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص197.

[2] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص107.

[3] **عبد الكريم الردايدة**: المرجع السابق، ص202.

[4] **خديجة جحنيط، عيسى حداد**: المرجع السابق، ص35.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول بداية المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من طرف صاحبها أثناء مدة صلاحيتها **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من طرف صاحبها أثناء مدة صلاحيتها

تعد بطاقة الإئتمان أهم وسيلة من وسائل الخدمات التي تبسط وتسهل على حاملها الشرعي الإستفادة منها والإنتفاع بها خلال فترة صلاحيتها، إما بالسحب عند إحتياجه لسيولة مالية، أو بالوفاء لتسديد ثمن الحاجات التي إقتناها، وهذا يكون وفق عقد متفق عليه بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر لها، حيث أن الغاية من استصدار بطاقة الإئتمان هو استعمالها من طرف حاملها الشرعي لإشباع حاجياته اليومية، ولن يتأت له ذلك إلا إذا كانت هذه البطاقة صالحة للإستعمال خلال الفترة التي تحدد من طرف البنك أو المؤسسة المالية وهذا الإستعمال يكون شرعي[5].

رغم أن بطاقة الائتمان قد أنشأت بطريقة مشروعة وصالحة للإستعمال وصحيحة، ورغم أن مستعملها هو من صدرت بإسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة[6]، أي أن تستخدم استخدام غير مشروع من قبل حاملها ويتعسف في استعمالها بالإعتداء عليها بأفعال غير مشروعة وباعثة للنصب والإحتيال على المصدر والطرف الآخر في فترة صلاحيتها[7].

ويتضح هذا في ثلاث (3) صور: في حالة السحب، وفي حالة الوفاء، وعند الحصول على البطاقة بطريقة غير مشروعة. ونستعرض كل من هاته الصور في ثلاث (3) مطالب الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب **( المطلب الأول )**، ثم الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء **( المطلب الثاني )**، وبالأخير الحصول غير المشروع على بطاقة الإئتمان **( المطلب الثالث)** .

### المطلب الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب

تلعب بطاقات الإئتمان دورا هاما بالإضافة إلى دورها الرئيسي، في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة الآلية المعدة إلى ذلك تسهيلا على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود في كل وقت وفي أي مكان، كما يحدد البنك للعميل استخدام البطاقة

---

[5] **رحال بومدين**: الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2017/2018، ص336.

[6] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان في التشريع العماني، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص87.

[7] **خديجة جحنيط، عيسى حداد**: المرجع السابق، ص35.

في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقا في العقد[8]. أي في الحدود النص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الإئتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير عند السحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية بالتأكيد من كافة رصيده[9].

حيث يقوم هنا مصدر البطاقة ببرمجة الاجهزة الآلية المخصصة للسحب النقدي كي لا يتجاوز الحد المضمون في بطاقة أو ما تبقى فيه، ففي هذه الحالة لن يستطيع حامل البطاقة أن يسحب أكثر ما هو مضمون أو ما تبقى له في بطاقته من المال المضمون، وهنا لا يحاسب حامل البطاقة لأنها جريمة مستحيلة.

لكن الإشكالية هنا عند عدم قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية هنا قد يتجاوز حامل البطاقة بسحب رصيد يفوق ما هو مسموح به مع علمه بذلك أو فوق ما تبقى له من المال المضمون في فترة مدة الصلاحية. فيثور التساؤل هنا، **هل ينطوي هذا العمل على جريمة ما؟ وإن كانت كذلك فما نوعها؟** وقد يثور التساؤل أيضا عند قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية مثل الحالة الأولى، لكن قد يصيب الجهاز عطل فني أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له، فيتمكن حامل البطاقة من تجاوز السقف المسموح به حسب طلبه، في هذه الحالة يثور التساؤل هنا أيضا حول مدى إمكانية تجريم نشاط العميل، مستغلا علمه المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة بحسابه لدى البنك، أو أن خللا ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك[10].

اختلفت وتضاربت الأراء القضائية والفقهية حول تجريم هذا العمل. وسنحاول عرض كل من هذه الأراء في فرعين فهناك من يرى معاقبته على جريمة السرقة **( الفرع الأول )**، وهناك من يرى مسائلته عن جريمة خيانة الأمانة **( الفرع الثاني ).**

### الفرع الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب يعتبر جريمة سرقة

جانب من الفقه الفرنسي ذهب، إلى اعتبار الفعل فعل سرقة على أساس أن العميل قد استولى على النقود البنك دون رضاه متجاوزا رصيده الفعلي المتفق عليه مع هذا الأخير، أي أن تسليم النقود لم يكن إراديا وتم بناءا على غش أو خداع أو تحايل من قبل صاحب البطاقة، ولولا هذا الفعل أي التحايل لما سلمت الآلة المبلغ الذي يفوق ما هو في البطاقة، إن كان الثمن

[8] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص112.

[9] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص394.

[10] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص340.

عليها، أو تحايل من صاحب البطاقة ليأخذ أكثر من المبلغ المتفق عليه مع البنك مصدر البطاقة[11].

فجريمة السرقة هي انتهاك لحقوق الملكية والممتلكات شخصا آخر، وتعتبر من الجرائم الأكثر شيوعا في العالم. باعتبار أن بطاقة الإئتمان مالا منقولا أي ذو قيمة مالية فهي تعد من المال العام، وعليه فيُمكن للجاني من سرقة هذه البطاقة أن يستعمل نفس الطرق المتبعة في سرقة الأموال الأخرى[12].

وقد نصت المادة 350 في الفقرة الأولى منها على مايلي : " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج "[13].

فمن خلال نص هذه المادة نستشف أن "الإختلاس" يمثل السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة السرقة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرف الإختلاس فقد عرفه الفقه بأنه : "اعتداء الجاني على المال عن طريق إنتزاعه أو أخذه أو نقله دون رضاء المجني عليه بنية تملكه "[14].

وعلى ضوء ما تقدم فجريمة السرقة لها أركان ثلاثة (3) وهي[15]:

- **الركن المادي:** المتمثل في فعل الإختلاس، حيث يتجلى في أخذ مال الغير دون رضاه.
- **محل الإختلاس:** أي الأخذ، وهو المال المنقول غير المملوك للجاني. بالنسبة لإستعمال البطاقة الإئتمانية من قبل حاملها الشرعي في سحب الأموال يتجاوز الرصيد الفعلي الموجود عنده أو أنه لا يملك رصيد لسحب هذه القيمة المالية.

---

[11] **عياد فوزية**: الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2011، ص57.

[12] **لعليلي زوبيدة**: الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص38.

[13] المادة 350 من قانون رقم 15_19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2015.

[14] **دحمان صبايحية خديجة**: جرائم السرقة والإحتيال عبر الأنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص42.

[15] **فريحة حسين**: شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الإعتداء على الأشخاص - جرائم الإعتداء على الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص188.

- **الركن المعنوي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد توافر الركن المادي بجانبه الركن المعنوي متمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم وإرادة، أي إنصراف إرادة الجاني إلى إقتراف الجريمة وهو يعلم بكافة عناصره القانونية. والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتشكل من عنصرين هما العلم والإرادة، ويتحقق العلم في هذه الجريمة في حال قيام الجاني بإختلاس مال منقول تعود ملكيته إلى الغير مع علمه بذلك فإذا انتفى هذا العلم أي القصد الجنائي لا تتحقق معه الجريمة، أما الإرادة فتستلزم أن تنصرف إرادة الجاني رغم علمه أنه لا يحق له ذلك إلى فعل الإختلاس الذي يرد على مال منقول مملوك للغير الأمر الذي يؤدي إلى إخراج هذا المال من سيطرة حائزه إلى الحيازة هو فإذا تخلفت الإرادة إنتفى القصد ومن تم لا تتحقق الجريمة[16].

إذن حتى تقوم جريمة السرقة بكامل أركانها، لابد على الجاني أو السارق قد حصل على ذلك المال المنقول المملوك للغير رغما عن إرادة مالكه أو حائزه أي دون رضاه الأمر الذي يشكل معنى الإختلاس وهو الفعل الذي تتم به الجريمة، وهو : " كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى إنتزاع أو أخذ أو الإستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز الشيء " ، والاختلاس في جوهره هو إعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه[17].

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكم الشهير لها في 24 نوفمبر 1983م قضاء الموضوع بقولها "بالنسبة لوجه الطعن الوحيد المأخوذ من انتهاك نص المادة 379 جنائي فرنسي، حيث أن السيد lafont اتهم بارتكاب جريمة سرقة لقيامه – باستخدام بطاقته الممغنطة – في سحب مبلغ يتجاوز رصيده الدائن في حسابه المصرفي، من خلال الموزع الآلي للأوراق[18].

ولقد اعتبروا بعض من الفقهاء أن من الصعب إعتبار هذه الواقعة من السرقة ذلك أن التسليم تم برضا البنك وليس رغما عنه، لأن الجهاز تم برمجته على تلبية طلب العميل فكيف يمكن القول بعد ذلك بأننا بصدد تسليم غير اختياري، فالبنك هو الذي أعطى تعليمات معينة

[16] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد:** المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص287.

[17] **فريحة حسين:** المرجع السابق، ص194.

[18] **علاء عبد الباسط خلاف:** الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والأنترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الإبتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2009/2008، ص71.

للجهاز وليس من بين هذه التعليمات منع إعطاء نقود في حالة تجاوز المبلغ المسموح به، وهذا يعني أن البنك لم يفصح عن إرادته في رفض تسليم النقود، وبالتالي فجريمة السرقة غير ثابتة وبذلك لا يعد العميل سارقا بما أن تسليم الشيء قد تم برضا حائزه، ولو عن طريق الغلط[19].

لذا فالتسليم هنا يلغي توافر ركن الاختلاس، سواء كان تسليما حرا أو كان قد بني على خطأ أو موصوفا بالغش وذلك لان التسليم يتنافى ويتعارض مع فكرة نزع حيازته[20].

لذا يرى بعض الفقه الجنائي أن العمل يعد إخلالا بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم مسئوليته المدنية فحسب[21].

وتطبيقا لذلك لاحظت محكمة Angers أنه لإجراء عملية السحب فإن المتهم قام بإرسال بطاقته طبقا للقواعد الفنية لاستخدام الآلة، أي وفق الإجراءات المتبعة، وفي هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف قد بررت قرارها بأن الوقائع المنسوبة للسيد lafont تتمثل في عدم مراعاة الالتزامات التعاقدية ولا تدخل تحت أي نص جنائي[22].

هذا ويقول جانب من الفقه أن تسليم النقود من قبل جهاز الصراف الآلي ليس نافيا للإختلاس، وأن واقعة السرقة قائمة لأن العميل استولى على مال البنك وأخرجه من ذمته بدون رضائه مخالفا بذلك الإتفاق المبرم بينهما، وأسسوا رأيهم هذا على تشبيه سحب العميل لمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المسموح به بحالة الدائن الذي يقدم له مدينه محفظة نقوده ليأخذ دينه منها، غير أنه أخذ ما يفوق حقه أي أزيد وذلك دون رضاء المدين فيعاقب عن جريمة سرقة[23].

كما يرى الأستاذ "علاء عبد الباسط خلاف"، أن عدم تكييف الواقعة بأنها سرقة سيؤدي إلى انتشار السحب الآلي عن طريق الكارت متجاوزا السقف الإئتماني لرصيد ويسهل على الجاني فرصة الاختلاس ويجب على المشرع الفرنسي والمصري أن يتدخل لينص على تجريم هذه الحالة[24].

---

[19] **كميت طالب البغدادي**: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص154.

[20] **محمد صبحي نجم**: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص117.

[21] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص394.

[22] **علاء عبد الباسط خلاف**: المرجع السابق، ص71.

[23] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: الحماية الجنائية للبطاقات الإئتمانية في القانون الإماراتي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018، ص25.

[24] **علاء عبد الباسط خلاف**: المرجع السابق، ص72.

كما يري بعض الفقهاء أن الحديث عن التسليم الإختياري للآلة حتى ولو لم يقم العميل بالتلاعب بنظامها، فهي ليس لديها إرادة خاصة بها، فهي تلعب دور سلبي يقتصر على تنفيذ الأوامر أو تعليمات المسجلة من قبل البنك، فلا يعتد بإرادتها ولا يعتبر التسليم الصادر منها تسليما اختياريا نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة. فالآلة صماء ليس لديها إرادة وبالتالي هذا لا ينفي السرقة[25].

**الفرع الثاني: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب يعتبر جريمة خيانة الأمانة**

جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم المالية حيث تتعلق بالممتلكات والأمانة .

وفقا للقوانين هذه الجريمة تحدث عندما يقوم شخص بخيانة الأمانة أو الثقة الموكلة إليه فيما أئتمن فيه، فيما يتعلق بالمال أو الممتلكات.

وقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة "[26].

فقد استقر الفقه على تعريف خيانة الأمانة بأنها: " استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع بملكيته "[27].

---

[25] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص116.

_ وقد نص المشرع الجزائري على تجريم الإعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على أن كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، فإذا ترتب على هذا الدخول حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة تضاعف العقوبة، أما إذا تسبب هذا الفعل في تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، فهذا النص يعاقب على كل طرق الدخول غير المشروعة إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبالتالي فلا محل لجريمة السرقة.

[26] المادة 376 ق ع ج.

[27] **عدلي خليل**: جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص9.

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الثلاث وهي[28]:

- **الركن المادي:** ويتمثل في إختلاس هذا المال أو تبديده أو استعماله.
- **الركن المعنوي:** الذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي في ارتكاب الفعل بما يميزه من نية التملك.
- **ركن المحل:** أو ما يسمى بموضوع جريمة خيانة الأمانة والمتمثل في المال المنقول المملوك لغير الجاني والمسلم إليه على سبيل الأمانة (الحيازة الناقصة).

يعتبر جانب من الفقه مُسائلة حامل البطاقة جزائيا في حالة استعماله لبطاقة الائتمان بما يجاوز سقفها الائتماني جريمة خيانة الأمانة، وأسسوا رأيهم هذا على أساس أن تسليم الجهة المصدرة بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا انتهى الرصيد وقام العميل استخدام البطاقة في السحب، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله بشروط التعاقد المبرم بينه وبين مصدرها من جهة، ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية، مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة خيانة الأمانة[29].

إلا أن هذا الرأي وجهة له انتقد استنادا إلى أن العميل لم يبدد بطاقة الإئتمان المسلمة له على سبيل الأمانة، ولكنه قام باستعمالها فقط في سحب مبالغ تتجاوز السقف المسموح به، فمن الواجب هنا أن نفرق بين تسليم البطاقة على سبيل الأمانة وبين تسليم النقود هذه الأخيرة التي لم تسلم إليه على سبيل الأمانة بل سلمت إليه على أساس أنه يملكها وبالتالي فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة في هذا الفرض[30].

**المطلب الثاني: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء**

تعمل بطاقات الإئتمان بشكل عام على سماح لحاملها بأن يقوم بتسديد ثمن مشترياته على دفعات بدلا من تسوية حسابه فورا من الجهات المقبولة من البنك المانح لها، وذلك في أجل متفق عليه، ولكن ذلك في حدود مبلغ معين مسبقا، ومنه فإن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به.

---

[28] نفس المرجع، ص9.

[29] **عبد الجبار الحنيص**: الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص74.

[30] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص117.

كما يمكن أن تتجلى إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال، عند استعمالها للوفاء رغم علمه بأن رصيده غير كافي ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك[31].

وقد انقسمت آراء الفقه والقضاء في تكييف عمل الجاني حيث نوردها فيما يلي، أن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (في حالة الوفاء) لا تعتبر جريمة **(الفرع الأول)**، أو تعتبر جريمة نصب **(الفرع الثاني)**، أو قد تكون جريمة خيانة الأمانة **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء لا يعتبر جريمة**

يرى جانب من الفقه أن العميل لم يرتكب أي جريمة في مواجهة التاجر لعلم هذا الأخير بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه، ولا تمثل أكثر من إخلال بالتزام تعاقدي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها القاضي بأن : " تجاوز حامل البطاقة لرصيده، لا يشكل جريمة ولا تدخل تحت إطار قانون العقوبات، بل تترتب عليه مسؤولية عقدية لمخالفته شروط العقد". فإذا تجاوز حامل السقف الائتماني الممنوح له من مصدر البطاقة وكان الأخير ضامنا له في الحدود المتفق عليها أمام التاجر فإنه يتعين على التاجر احترام التزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة ولا يتمسك بإهماله في مواجهة مصدر البطاقة، وبالتالي تنعقد مسؤوليته العقدية، في حالة إذا كان مكتوب على البطاقة الرصيد المتوافر أو المسموح به ولم يكن كاف لإجراء الصفقة ومع ذلك أتم التاجر الصفقة[32].

كذلك في حالة كان العقد المبرم بين الحامل والمصدر يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الإئتماني على البطاقة، فيقع هنا على التاجر وجوب الإتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير مسؤولا في حالة تجاوز العميل هذا المبلغ وتنعقد مسؤوليته ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل مجرم[33].

[31] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص395.

[32] **كميت طالب البغدادي**: المرجع السابق، ص154.

[33] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص337.

**الفرع الثاني: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء يعتبر جريمة نصب**

لقد نصت جميع القوانين على جرائم النصب أو الاحتيال، وعرفته بأنه الاستلاء على مال مملوك للغير بإحدى طرق الخداع الاحتيالية[34]؛ فهنا يرى جانب آخر من الفقه أن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد وسيلة احتيالية مما تقوم به جريمة النصب كونها تهدف إلى إقناع هذا الأخير بوجود رصيد وهمي، وهذا ما سلكه القضاء الفرنسي في أحكامه، إذ اعتبر بمجرد تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به أنه مرتكب لفعل النصب والاحتيال[35].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حكم محكمة Douai الذي أدان حامل بطاقة الإئتمان بتهمة النصب، لأنه استخدم _حسب المحكمة _ بطاقة الإئتمان خاصته ودفتر الشيكات في سحب أوراق البنك من فرع آخر للبنك خلافا للفرع القائم بمسك حساب العميل حيث ينطبق هذا على الحكم حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الإئتمان عند تجاوز الحد المسموح به[36].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فنجد أنه قد نص في المادة 372 من قانون العقوبات على مايلي : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفرز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"[37].

ومن خلال هذه المادة نستشف أن جريمة النصب تتبنى على تعدي الجاني على أموال الغير قصد تملكها، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها :

**الركن المادي:** وينقسم كذلك إلى ثلاثة (3) عناصر:

- _العنصر الأول: وهو السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإيجابي الصادر عن الجاني باستخدامه للإحتيال لدفع المجني عليه بتسليم الأموال برضائه بناء على استعمال الوسائل

[34] **خالد عياد الحلبي**: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، عمان، 2011، ص107.

[35] **كميت طالب البغدادي**: المرجع السابق، ص149.

[36] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص394.

[37] المادة 1/372 ق ع ج.

الإحتيالية، وهي المذكورة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ومن هذه الوسائل نجد أن المشرع ذكر " اعتماد مالي خيالي "، فمن خلال هذه الجملة نجد أن حامل البطاقة يستغل الثقة والإطمئنان التي تخلفه البطاقة عند تقديمها في نفس المجني عليه لإيهامه بوجود رصيد.

- _العنصر الثاني: وهو النتيجة المحققة المتمثلة في تسليم المجني عليه الأموال ( سلعة و/ أو خدمة ) للجاني.
- _العنصر الثالث: يتمثل في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لأنه لولا هذه الوسيلة الإحتيالية لما سلم المجني عليه أمواله برضاه.

**الركن المعنوي:** هذا الركن يقوم على القصد الجنائي العام أولا، وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله، والقصد الجنائي الخاص ثانيا، وهو نية سلب بعض ثروة الغير من أجل تملكها بنية عدم الرد.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه؛ حيث أسندوا رأيهم إلى بعض الأحكام القضائية والتي يميل فيها القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له :"أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمل هذا الأخير فوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمنياً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك؛ ولذلك يترتب أنه لا يمكن القول : إن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي، أيضا لا يمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي؛ وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل[38].

**الفرع الثالث: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء يعتبر جريمة خيانة الأمانة**

وهناك من الفقه من يرى أن فعل الجاني بمجرد تقديمه البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد جريمة خيانة أمانة، لأن تسليم العميل بطاقة الوفاء كان مشروطا بوجود رصيد كاف، ويكون استعمالها وفق شروط المكتوبة في العقد المبرم بينه وبين البنك، وهنا يتضح خروج

[38] **عبد الجبار الحنيص**: المرجع السابق، ص76.

العميل عن الاتفاق الحاصل بينه وبين البنك من خلال تقديم بطاقته للتاجر رغم علمه بعدم كفاية الرصيد[39].

ومن خلال الرجوع إلى ما أورده المشرع في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر والتدقيق في المصطلحات التي جاء بها، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة ينبني على الإختلاس أو التبديد، الذي يقع على نقود، بضائع، أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء. ويتعين أن كل هذه الأشياء مسلمة له على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية الإستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر.

وعليه نجد أن بطاقة الإئتمان لم تسلم لحاملها ضمن أحد العقود المذكورة في المادة السابقة و هذا لأن[40] :

1) **عقد الإيجار** : نجد أن المادة 467 من قانون المدني الجزائري، نصت على أنه: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"[41].
فإن العقد المبرم بين الحامل والبنك ليس عقد إيجار، وهذا لا ينطبق على بطاقة الإئتمان، لأن البنك يأخذ عمولة عن ضمانه لمديونية حامل البطاقة، وكذلك عمولة عن كل تصرف قانوني استعمل فيه حامل البطاقة بطاقته.
2) كذلك **عقد الوديعة** : والتي نصت عليه المادة 590 من قانون المدني الجزائري فإن هو : " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "[42]، وهذا لا يستقيم لأن حامل البطاقة يستعمل المال المضمون ولا يمكن له رده عينا.
3) **عقد الوكالة**: فقد عرفتها المادة 571 من قانون العقوبات الجزائري بأنه :" عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه "[43]، ولو

[39] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد**: المرجع السابق، ص289.

[40] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص338.

[41] المادة 467 من قانون المدني رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

[42] المادة 590 من ق م ج.

[43] المادة 571 من ق م ج.

طابقنا ذلك على استعمال البطاقة نجد أن استعمال بطاقة الإئتمان تكون لحساب حاملها وباسمه وليس لحساب وبإسم البنك.

4) **عقد الرهن**: في هذه الحالة كأن يتفق شخص ( الدائن ) مع آخر ( المدين ) على أن يقرضه المال مقابل أن يرهن له شيء معين، ففي حالة لم يسدد المدين ما عليه عند حلول الأجل يرجع الدائن على الشيء المرهون ويستوفي دينه، أما بالنسبة لبطاقة الائتمان فعند استصدار البنك لبطاقة الإئتمان لا يشترط على طالب البطاقة أن يرهن عنده شيء مقابل للإئتمان الذي يقدمه، بل يطلب منه تقديم ضمانات، كأن يدخر أمواله عند هذا البنك أو يتم كل عملياته المصرفية فيه وغيره من الضمانات.

5) **عقد العارية**: من المعروف أن العارية تنتهي بإنقضاء الأجل المتفق عليه وفق ما أتفق عليه الطرفان، فإذا لم يعين لها الأجل انتهت باستعمال الشيء الذي أعير من أجله وهذا ما بينته المادة 546 من قانون المدني الجزائري[44]. وهذا لا يوجد في العقد المبرم بين الحامل والبنك، رغم أن استخدام بطاقة الإئتمان يكون ضمن مدة محددة ومال مضمون محدد، إلا أن عند استعمال المال المضمون كله ولم تنته مدة الصلاحية للبطاقة لا يمكن للبنك المصدر للبطاقة إنهاء العقد، وهذا استنادا إلى التزاماته اتجاه حامل البطاقة، لأن هذا الأخير لم يقم بشيء يخالف التزاماته اتجاه البنك.

6) **عقد أداء عمل بأجر أو بغير أجر**: فهذا شيء واضح وبديهي لأن البنك لا يصدر بطاقات ائتمان من أجل أن يقوم حاملها بعمل بأجر أو بغير أجر لصالح البنك.

وعلى ضوء ما تقدم سالفا فإنه لا يمكن وصف عمل حامل البطاقة عند تجاوزه في استعمالها قد خان الأمانة طبقا لأحكام المشرع الجزائري.

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقادات على اعتبار أن التجاوز الصادر من العميل لا يعد أن يكون مجرد نزاع مدني بين العميل والبنك[45].

### المطلب الثالث: الحصول غير المشروع على بطاقة الإئتمان

بطاقة الائتمان هي وسيلة مالية تستخدم للدفع عند الشراء أو السحب من الصراف الآلي. واستخدام بطاقة الائتمان بطرق غير مشروعة يعتبر مخالفًا للقوانين والأخلاقيات.

[44] المادة 546 من ق م ج.

[45] **كميت طالب البغدادي**: المرجع السابق، ص152.

إذا كانت الجهة المسؤولة على إصدار البطاقة لا تصدرها من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب ممن يحتاج إليها، كما ان هذه الجهة غير ملزمة بإصدار بطاقة لمن طلبها، أي ليس بمجرد تقديم هذا الطلب يصبح من حقه الحصول على البطاقة، وإنما تخضع لسلطتها التقديرية لمصدر البطاقة، وهو ما عبرت عنه المادة 02 من نموذج عقد البطاقة المصرفية المعد من قبل GIE على أن " يتم تقديم البطاقة بواسطة المؤسسة المصدرة بناء على طلبه ... ومع التحفظ بقبول هذا الطلب لعملائها المالكين لحسابات أو لوكلائهم ". لذا يلتزم طالب البطاقة بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته والضرورية لإنعقاد العقد، إذ يتعين عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه[46].

وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات الصحيحة والحقيقية المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة بإصدار البطاقة إصدارها لطالبها من عدمه، حيث يجب على طالب البطاقة للحصول عليه تقديم معلومات صحيحة لأهمية هذه البيانات التي يتعين أن يقدمها طالب البطاقة في موافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على إصدارها لمن طلبها، فإذا أخل بذلك وقدم بيانات مغلوطة أو غير صحيحة، ثم اتضح لجهة الإصدار بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها طالب الحصول على البطاقة، فإنه مما لا شك فيه يكون قد خدع وغش الجهة المختصة بإصدار البطاقة إليه[47]. بهدف التهرب من التزاماته.

فحصول صاحب البطاقة على بطاقته بصورة غير مشروعة تتحقق عندما يتقدم شخص إلى البنك لطلب استصدار بطاقة بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو يقدم بيانات غير صحيحة، فيصدر بذلك البنك له بطاقة صحيحة وفق هذه السندات فيستخدمها في شراء سلع وخدمات، ولا يقدر البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك إما لعدم الإستدلال على صاحب البطاقة أي لا يعلم صاحبها الحقيقي أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي. مما يضطره إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة[48].

ومما سبق سنتعرف على نوع هذه الجريمة **(الفرع الأول)**، ثم على أركانها **(الفرع الثاني)**.

---

[46] **محمود أحمد طه**: المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003، ص1128.

[47] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص85.

[48] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص342.

**الفرع الأول: جريمة النصب**

جريمة النصب هي من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الثقة والنزاهة في المجتمع. وفعل غير أخلاقي، فجريمة النصب هي التي يتم ارتكابها عبر استخدام إحدى الطرق الإحتيالية على الشخص المجني عليه، وكذا الإستيلاء على أمواله الخاصة بهدف تملكه[49]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[50]، بأن الإستيلاء الجاني على مال مملوك للغير يتحقق باستعمال إحدى صور الإحتيال الثلاثة المنصوص عليه، حيث تتضمن الخداع، الكذب والغش على الآخرين بهدف الحصول على مكاسب غير مشروعة[51].

وعلى أساس ذلك - هل يجوز اعتبار فعل حامل البطاقة الذي استخدمها في سحب مبالغ مالية من جهاز الصرف الآلي تتجاوز حدود رصيده الفعلي " جريمة نصب "؟

فيرى جانب من الفقه بأن العميل الذي يستخدم بطاقته للإستيلاء على مبلغ من النقود يتجاوز رصيده لدى البنك مصدر البطاقة يكون قد فعل الإيهام للبنك من خلال الجهاز أن له رصيدا لديه، فبمجرد تقديمه البطاقة يكون قد خلق ضمان وهمي بوجود رصيد له لدى البنك، أي أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة، وبالتالي حسب هذا الرأي هذا الجانب تتوافر جريمة النصب في حقه[52].

وقد تم الرد على هذا الرأي، بأنه لا يمكن اعتبار الواقعة أو الفعل جريمة نصب، لأن حامل البطاقة وإن كان قد استولى عن طريق وضع البطاقة في جهاز الصرف الآلي على مبالغ لا

---

[49] **سارة جمال حلمي محمد أبوزيد**: الإستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية خلال فترة الصلاحية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثامن، مصر، جويلية 2023، ص20.

[50] المادة 372 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد30، 21 شوال عام 1445 هـ 30 أبريل سنة 2024. على أنه :" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 و 500.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات".

[51] **خديجة جحنيط، عيسى حداد**: المرجع السابق، ص36.

[52] **عياد فوزية**: المرجع السابق، ص57.

حق له فيها، إلا أنه قد تسلم هذه المبالغ عن طريق جهاز تم برمجته من طرف مصدر البطاقة لسحب النقود أوتوماتيكيا، وأيضا أنه لم يخالف طريقة الإستعمال الطبيعية للبطاقة في وضعها في الجهاز المعد لذلك من جانب البنك دون أن يقوم بأي خداع أو تحايل في تشغيل الجهاز، ودون حمله عنوة على الإستجابة لطلبه على خلاف نظام تشغيله المعتاد[53].

وعلى عكس ذلك فقد قضت محكمة النقض الألمانية بإدانة أحد الأشخاص بجريمة النصب لحصوله على بطاقتي (الداينرز كلوب)، و(الأمريكان اكسبريس) مستخدما الطرق الإحتيالية حيث كان عاملا في إحدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي منتحلا بذلك صفة غير صحيحة، كما أنه قدم مستندات غير صحيحة تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة إذ كاد يكون مثقلا بالديون، وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين في الغلط وحصل عليهما بفضل البيانات الكاذبة التي قدمها[54].

وهنا يبرز وجود أركان جريمة النصب، بحيث هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني: أركان جريمة النصب**

تنص المادة 372/1 من ق ع ج المعدل والمتمم 06-24 على :" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو ووعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 و 500.000 دينار"[55].

باستقراء المادة سالفة الذكر يتضح بأن جريمة النصب تقوم على الأركان التالية :

**أولا)_الركن المادي:** يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية .

[53] نفس المرجع، ص57.

[54] **رحال بومدين:** المرجع السابق، ص343.

[55] المادة 1/372 من ق ع ج.

فبالنسبة للسلوك الإجرامي فيتمثل في ارتكاب الجاني الجرم الإحتيال من خلال تقديم المستندات غير صحيحة التي تبين شخصية المصدر على أساس أنها مستندات صحيحة خالية من العيوب تمكن من خلالها استخراج بطاقة ائتمان صحيحة يتمكن من استخدامها موقعًا بذلك ضرر كبير على البنك المصدر للبطاقة أتجاه التاجر، حيث يرجع عليه هذا الأخير الاستيفاء قيمة السلع والخدمات التي تم تسديدها من خلال البطاقة الائتمانية الصحيحة، إذ لم يجد المصدر أي أثر للحامل لكي يستوفي منه ما سدده للتاجر؛ وكذلك الضرر الواقع على التاجر إذ أن اكتشف المصدر واقعة التزوير وامتناعه عن تسديد قيمة الفواتير المستحقة للتاجر[56].

أما النتيجة فتتحقق باستلام الجاني بطاقة الإئتمان بصورة غير مشروعة، والتي يراها الفقه بأنها ذات قيمة مالية، حيث يعتبر أن المال لم يعد قاصرا على كل ما له قيمة مادية ملموسة، بل هنالك ما له قيمة مالية وهو معنوي (غير ملموس)، ولذلك فالبطاقة الائتمان ليس مجرد غلاف بلاستيكي مادي بل يتضمن مجموعة بيانات أو معلومات ذا قيمة مالية إذ بمجرد تقديمها للصراف الآلي تحصل على المال الذي تريده ولهذا السبب يرى جانب من الفقه الفرنسي أنها " مال سلعي "[57].

إضافة إلى ما تقدم فإن العنصر الأخير المتمثل في العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، تقوم هذه العلاقة إذا كانت وسائل التدليس المستعملة من شأنها خداع المجني عليه، فلولا الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني لغش وإيهام المجني عليه ما تم إصدار هذه البطاقة[58].

**ثانيا)_الركن المعنوي:** جريمة النصب من الجرائم العمدية وهذا يشترط أن يكون الجاني عالما بالاحتيال وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستلاء على مال منقول مملوك للغير، بانصراف إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون، وهذا يتم بقيام الجاني بأفعال وأقوال مكذوبة، وهو يعلم بعدم صحتها[59].

[56] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص41.

[57] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص500.

[58] **فريحة حسين**: المرجع السابق، ص277.

[59] **محمد صبحي نجم**: المرجع السابق، ص153.

والقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية تملك المال المستولى عليه كله أو بعضه، ولا عبرة للأغراض والبواعث التي هدف الجاني إلى تحقيقها من جراء جريمته فالغاية والباعث لا أثر لهما مع المسؤولية الجنائية[60].

وتطبيقا لذلك نجد أن المشرع المصري قد خصص لهذا الفعل عقوبة ونص عليه، فقد جاء في نص المادة 56 من قانون البنوك رقم 163 لعام 1957 على معاقبة كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق، بالحبس أو الغرامة بما لا يقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 500.000 جنيه، وفي حالة العودة يعاقب بالحبس والغرامة معا. ومما لا شك فيه أن بطاقات الائتمان تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك[61].

**ثالثا)_ العقوبات:** قد عاقب المشرع الجزائري عن الأفعال سالفة الذكر في المادة 372/1 بعقوبة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 و500.000 دينار[62].

والملاحظ أن المشرع في التعديل الأخير 30 أبريل 2024 قد رفع في الغرامة بذل من 500 إلى 20.000 في القانون العقوبات المعدل والمتمم، وأبقى على مدة الحبس كما هي.

وقد أضاف المشرع في هذا التعديل فقرة جديدة من نص المادة 372/2 منه لم تكن في القانون السابق على أنه: " وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) اشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج"[63].

وعلى ضوء هذه المادة نستشف أن المشرع شدد العقوبة في حالة الإحتيال إذا كان هناك أكثر من ثلاثة (3) أشخاص بعقوبة حبس من 10 سنوات وغرامة 1.000.000 دج، كما أجاز للقاضي في المادة 372/3 من نفس القانون بالحكم على الجاني أو حتى الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون بدل من المادة 14 من القانون المعدل، والإبقاء على نفس المدة في المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على أكثر[64].

---

[60] **فريحة حسين**: المرجع السابق، ص278.

[61] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص137.

[62] المادة 1/372 ق ع ج.

[63] المادة 2/372 ق ع ج.

[64] المادة 3/372 ق ع ج على أنه :" وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات".

وقد نصت المادة 9 مكرر 1 على العقوبات التكميلية التالية :"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم وبصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[65].

[65] المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج.

## المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها

من البديهي أن تنتهي بطاقات الإئتمان بإنتهاء المدة المحددة في العقد المبرم بين العميل ومصدر البطاقة، فالغالب في البطاقات تكون تحتوي على تاريخ الإنتهاء مكتوب فيها وظاهر للعيان، كما يمكن لمصدر البطاقة أن يلغي بطاقة العميل لسبب من الأسباب نتيجة عمل يقوم به العميل مخالف للعقد أو نقل ماله كله من البنك إلى آخر وغيرها من الأسباب، فهنا يفسخ العقد الذي يربط العميل بالبنك (مصدر البطاقة)، أما إنتهاء صلاحية البطاقة هو انتهاء للعقد بتنفيذه.

ويتعلق الأمر هنا حول تصرفات حامل البطاقة الشرعي بعد انتهاء أو إلغاء البطاقة وهنا يجوب التفريق بين استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد انتهاء مدتها، واستعمالها بعد إلغائها، إضافة إلى امتناع حامل البطاقة عن اعادة البطاقة إلى مصدرها بعد ذلك، فإن هذا الأخير قد يقوم باستخدامها بعد رفضه اعادتها، **فهل تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الإستخدام غير المشروع للبطاقة؟**[66].

وعلى هذا الأساس، سنحاول من خلال هذا المبحث التفريق بين استخدام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية **(المطلب الأول)**، واستخدامها بعد إلغائها **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: استخدام الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان منتهية الصلاحية

عند إبرام العقد بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة يتم تسليم العميل بطاقة إئتمان، وتكون دائما مؤقتة، أي لا تصدر بصفة دائمة بل لمدة محددة مؤقتة، ويحدد هذا العقد طرق استخدامها، ويتم تدوين تاريخ صلاحيتها عليها بحروف بارزة، وتجديدها بصورة تلقائية ما لم يطلب حاملها عدم تجديدها أو رفض البنك مصدر البطاقة تجديدها.

كان سابقا يشترط أن يقوم البنك بإخطار حامل بطاقة الإئتمان قبل انتهاء مدة صلاحيتها بشهرين، أما الأن فلا يشترط الإخطار بعدم التجديد قبل انتهاء مدتها. فيمكن لمصدر البطاقة عدم تجديد البطاقة دون إخطار، والأصل أن يبادر الحامل البطاقة الإئتمانية بتسليم بطاقته

[66] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص122.

المنتهية الصلاحية إلى مصدرها، إلا أنه قد يحدث أن يحتفظ بها[67]، وقد يستخدمها إما في السحب أو في الوفاء لدى التجار.

وبالرغم من عدم تصور قبول جهاز الصرف الآلي لبطاقة منتهية الصلاحية في السحب أو الوفاء، إلا أن الحامل للبطاقة قد يسلك أسلوبا من الأساليب ويستغل ثغرات تعجز حتى التكنولوجيا الحديثة عن اكتشاف احتياله وأساليب تلاعبه[68].

فإذا حدث أن استخدمها الحامل رغم انتهاء مدة صلاحيتها، **فهل يسأل جزائيا؟، وعن أي جريمة يسأل؟**، ولتوضيح ذلك، نبين حكم استخدامها في السحب **(الفرع الأول)**، وفي الوفاء **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في السحب**

ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أن قيام حامل البطاقة منتهية الصلاحية باستخدامها في سحب النقود من جهاز الصرف الآلي، لا تشكل جريمة نصب وذلك لسببين[69] :

**أولا)_ السبب الأول:** فهو الاستحالة المادية التي تتمثل في قيام جهاز السحب الآلي بابتلاع البطاقة أو رفضها، وهذا ناتج عن برمجة سابقة للآلة.

**ثانيا)_ السبب الثاني:** وجود استحالة قانونية تتمثل في كذب المجرد واستعمال الحامل للماكنة طبقا للإجراءات المحددة سلفا من قبل البنك.

كما يستحيل مسائلة العميل عن جريمة النصب وذلك باستعمال صفة غير صحيحة، لأن الكذب صدر عن العميل، وانصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود إئتمان وهمي كما أن قيامه بتقديم البطاقة لا يكفي لتحقيق الطرق الإحتيالية، لأن تقديم البطاقة وإن كان يعد عملا خارجيا فهو ليس إلا تجسيدا للكذب[70].

[67] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص103.

[68] **عياد فوزية**: المرجع السابق، ص63.

[69] **جهاد رضى حباشة**: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008، ص133-ص134.

[70] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد**: المرجع السابق، ص298.

ولكن قد يسأل الحامل عن جريمة أخرى وهي الشروع في سرقة في حالة انعدام وجود الرصيد الثاني للسحب، وذلك على اعتبار أن الحامل يسعى للحصول على مال مملوك للغير وهو البنك في هذه الصورة[71].

ولكن في حالة إذا تمكن الحامل من سحب أوراق النقد من جهاز الصراف الآلي باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية وهذا بعد إدخال رقمه السري الخاص بتلك البطاقة أو بأخرى ولم تقم الماكنة بسحب البطاقة أو رفضها فإن العميل حامل البطاقة يرتكب جريمة الاحتيال باستعمال الطرق الاحتيالية[72].

كما ذهب البعض من الفقه إلى القول بقيام مسؤولية الحامل عن جريمة نصب، وهذا باستخدام طرق احتيالية متمثلة في استعمال البطاقة منتهية الصلاحية بإدخالها في الموزع الآلي ويستخدم في سبيل ذلك الرقم السري الخاص ببطاقته وتوصل بذلك إلى سحب مبالغ نقدية من الموزع، فيؤكد هذا الفقه على اعتبار هذا الحامل مرتكبا لجريمة النصب[73].

لكن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقاد بشدة كون أن تقديم البطاقة المنتهية للموزع الآلي لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية إذ أن هذا التقديم وإن كان يعتبر عملا خارجيا إلا أنه ليس تجسيدا للكذب المفضوح من الحامل بشأن صلاحية البطاقة؛ وتطبيقا لذلك فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير lafont على أن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية لا يعتبر استعمالا احتياليا غير مشروع يستوجب المسؤولية الجنائية يعاقب عليها، بل هو مجرد إخلال بإلتزام تعاقدي[74].

بينما جانب آخر من الفقه، كيَف هذه الواقعة بأنها جريمة خيانة الأمانة وليست نصب في مواجهة مصدر البطاقة ويتحقق ذلك إذا قام الحامل باستعمال بطاقته المنتهية الصلاحية خطأ في السحب من جهاز الصرف الآلي[75].

---

[71] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص45.

[72] **جهاد رضى حباشة**: المرجع السابق، ص134.

[73] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص132.

[74] نفس المرجع، ص131.

[75] **عياد فوزية**: المرجع السابق، ص63.

**الفرع الثاني: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء**

من المعلوم أن بطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها تشتمل على البيانات، مما يعني أن من تقدم له هذه البطاقة بإمكانه أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها على ضوء هذه البيانات، ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها فهنا نكون امام جريمة مستحيلة ويصعب إثباتها، وإذا أهمل التاجر في فحص البطاقة فيلتزم بالآثار المترتبة عن ذلك[76].

لكن في حالة إذا لجأ الحامل إلى استخدام الطرق الإحتيالية في إقناع التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية كان هنا مرتكبا لجريمة الإحتيال باستخدام هذه الطرق وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري في حكم له، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن : ( يبلغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية، إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته )[77].

وهذا ما يراه أيضا بعض من الفقه بأنه في هذه الحالة تقوم جريمة النصب، حيث تحققت عناصر ركنها المادي، إذ استخدم بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع علمه بذلك، هو وسيلة احتيالية لإيهام التاجر أن البطاقة مازالت سارية وأن الائتمان الممنوح له ما زال ساريا. وبمجرد تسليم التاجر المشتريات للحامل يعتبر استيلاء على المال لأن التاجر لم يسلم للحامل هذه المشتريات لولا الكذب والغش والايهام بغير الحقيقة والوسائل الاحتيالية التي قام بها الحامل[78].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الحامل سيء النية يتوافر في حقه القصد الجنائي الذي قوامه العلم والإرادة، إذ أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو يفترض فيه ذلك، ولا يصح له التعامل بها مع الغير، رغم ذلك العلم إستمر في استعمالها بإرادته الحرة السليمة مع التاجر بنية الاستيلاء على مال هذا الأخير. دون وجه حق، وهو أيضا يعلم بأن البنك سيرفض الوفاء للتاجر بقيمة هذه المشتريات[79].

---

[76] **عبد الجبار الحنيص**: المرجع السابق، ص80.

[77] **زهية كتاب، أبوالقاسم زيغام**: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص124.

[78] **كميت طالب البغدادي**: المرجع السابق، ص85.

[79] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص417.

كذلك يعد من طرق التحايل في حالة تواطؤ التاجر مع صاحب البطاقة المنتهية الصلاحية بموافقته على استخدامها، تبرز حالة التواطؤ هنا قيام التاجر بالتلاعب في فواتير الشراء والدفع من خلال البطاقة، كتقديم التواريخ مثلا، وهذا التواطؤ يجعل من إستخدام البطاقة نوعا من التحايل والغش في ثمن البضاعة، والإحتيال والكذب هما صفتان لجرائم النصب[80].

وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك، أي التاجر[81].

ويعد أيضا من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التزوير في بطاقة الإئتمان منتهية الصلاحية، فقد يقوم الحامل بكشط ثم تعديل مدة صلاحية بطاقة الإئتمان بعمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة خاصة بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة. وفي هذه الحالة نكون أمام تزوير جزئي، حيث يعد الحامل مرتكبا لجريمة تزوير واستعمال المزور مرتبطة بجريمة احتيال ارتباطا لا يقبل التجزئة باعتبار أنه ارتكبهما تنفيذا لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على مشترياته من التاجر ببطاقة ائتمان مزورة، فتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد[82].

كذلك من الطرق الإحتيالية، التواطئ بين حامل بطاقة الإئتمان والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها، وهنا يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة ( إشعار البيع ) أو يعلن عمدا تاريخ غير صحيح لإنتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، ففي هذا من الأفعال، يعد حامل بطاقة الائتمان فاعلا أصليا في جريمة الاحتيال وشريكا في جريمة التزوير بالاتفاق، وبالمقابل ذلك يعد التاجر فاعلا أصليا في جريمة الاحتيال وفاعلا في جريمة التزوير تطبيقا للقواعد العامة. وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية[83].

وقد يحصل أن لا يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإشعار التاجر بانتهاء صلاحيتها، ويقوم الحامل باستخدامها وتقديمها للتاجر للوفاء بثمن مشترياته، عندئذ تنهض المسؤولية

---

[80] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد:** المرجع السابق، ص298.

[81] **عبد الجبار الحنيص:** المرجع السابق، ص80.

[82] **ياسر فيصل أمين:** المرجع السابق، ص523.

[83] نفس المرجع، ص524.

الجزائية للحامل عن هذا التقديم، إلا أن الفقه والقضاء قد اختلفو فيما بينهم في تحديدهم للوصف القانوني للجريمة في رأيين اللذين سنتطرق إليهما بخصوص بطاقة الائتمان الملغاة[84].

**المطلب الثاني: استخدام الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان بعد إلغائها**

قد تعمد الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان على إلغائها أثناء صلاحيتها لأي سبب من الأسباب، وذلك كعقوبة تقررها للحامل الشرعي لها استنادا إلى سوء استخدامه للبطاقة، وعليه إذا قامت الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها وقامت بتوجيه إخطار للعميل تلزمه بمقتضاها بضرورة إرجاع البطاقة، فيقع على صاحب البطاقة الإلتزام بضرورة إعادة البطاقة إلى مصدرها، ولكن قد يتعنت ولا يستجيب العميل لطلب الجهة المصدر ويستمر في استخدامها، مما يترتب عليه تحمل الجهة المصدرة سداد المبالغ التي رتبها العميل بموجب البطاقة الملغاة في مواجهة التاجر، طالما أن هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ولم يصله إشعار، إذ يقع على جهة الإصدار إلتزام يتمثل في تقديم قائمة تتضمن البطاقات الملغاة إلى التجار الذين يقبلون الوفاء بموجب هذه البطاقات، فطالما أن العلاقة القائمة بين كل من العميل والبنك أو المؤسسة المالية علاقة تعاقدية فإن البطاقة تظل ملك لهذه الجهة الذي يمنحها لصالح العميل من أجل استعمالها، وذلك بناء على عقد عارية الإستعمال، ويندرج هذا ضمن عقود الأمانة الواردة في قانون العقوبات[85].

أي بالإختصار ما سنستعرضه هو أنه قد يحدث إلغاء البطاقة إما بقيام العميل باستخدام حقه بإرادته في طلب إلغاء بطاقته وإنهاء العقد الذي يربط بالبنك مصدر البطاقة، أو يكون الإلغاء من طرف البنك وحده في حالة ظهر له أن حامل البطاقة قد أساء استخدامها[86]، حينها لابد من رد البطاقة الملغاة إلى الجهة المصدرة لها **(الفرع الأول)**، إلا أنه يمتنع عن رد بطاقة الإئتمان الملغاة ويقوم باستخدامها سواء بالسحب **(الفرع الثاني)**، أو الوفاء **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الإمتناع عن رد البطاقة الإئتمانية لجهة الإصدار**

في حالة عدم إلتزام العميل برد البطاقة الملغاة للبنك بالرغم من إخطار هذا الأخير له، فإن ذلك يعد إختلاسا يستوجب قيام جريمة خيانة الأمانة، والإختلاس كما بينه سلفا هو كل

[8484] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص103.

[85] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد**: المرجع السابق، ص294.

[86] **زهية كتاب، أبو القاسم زيغام**: المرجع السابق، ص124.

فعل يعبر عن نية الجاني بتملك الشيء، أي الظهور بمظهر المالك، ووصف خيانة الأمانة في هذه الحالة يرتكز على مفهوم العارية التي تعد البطاقة محلا لها، ونقطة البدء هي شرط الوارد في العقد الذي بينه وبين البنك والذي يقضي بملكية البنك للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها، وبمجرد أن يتم إخطار العميل وجب على هذا الأخير برد البطاقة فإن استعمالها بالرغم من ذلك يشكل تبديدا لشيء تم تسليمه للعميل في نطاق أحد العقود المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذا فالإمتناع عن رد البطاقة من قبل حاملها الشرعي بعد علمه بالإخطار الموجه إليه من قبل البنك بضرورة إرجاع البطاقة، وخاصة في حالة تكرار طلب الرد، فإن ذلك يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة[87].

كما يكفي توافر القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة أي علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها وملتزم بردها وأن إرادته تتجه رغم علمه إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح المصدر. ويرى بعض من الفقه المصري ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة خيانة الأمانة المتمثل في تملك المنقول للغير المسلم للجاني على سبيل الأمانة[88].

**ومما أدى إلى إنتقاد هذا الرأي:** أن حالة إمتناع العميل رغم مطالبة المصدر عن رد البطاقة لها، لا يندرج هذا تحت وصف خيانة الأمانة وأساس ذلك أن البنك وهو في سبيل إستخراج البطاقة يتلقى نظير ذلك إشتراكا سنويا مضافا إليه مصروفات إدارية تشمل قيمة المادة الخام للبطاقة وتكاليف إستخراجها، فهذه البطاقة تصدر خصيصا بإسم العميل وقد تحمل صورته أحيانا من قبل البنك والذي يمنحه بالتالي ملكيتها، فكيف نقول بعد إذ تم إصدار بطاقة بإسم العميل بأنها معه على سبيل العارية الإستعمال؟، خصوصا وأن صاحب البطاقة يحوزها حيازة قانونية، مما ينفي مسؤوليته الجنائية أي فعل يقوم به صاحب البطاقة من إتلافها أو رفض إرجاعها إلى البنك إنما يقع من مالك على ملكه، ما يترتب عليه عدم وصف هذا الفعل بأنه خيانة أمانة هذا من جهة، كذلك من جهة ثانية فإن بطاقة الإئتمان يتم تشبيهها بالشيك، من حيث استلام العميل لها حيث يدون عليها ما يدون على الشيك ( إسم العميل ورقم حسابه)، وتسري عليها أحكام الشيك من حيث عدم قابلية رده في حالة عدم وجود رصيد، فكيف هنا يعطى الحق لجهة الإصدار باسترجاع البطاقة ولا يعطها في الشيك على اعتبار أن قيمة البطاقة تساوي قيمة الشيك في الوفاء بثمن البضاعة وبالتالي تبقى المسألة ليست

[87] **كميت طالب البغدادي**: المرجع السابق، ص184.

[88] **عقيل مجيد كاظم الحمادي**: مقال بعنوان :" التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان "، منشور بمجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، 2011، ص136.

مسألة رد البطاقة من عدمها بقدر ما ينبغي التأكد من الوفاء هل تم صحيحا أم لا أو كان بناءا على غش وتحايل[89].

**الفرع الثاني: استعمال البطاقة الملغاة في السحب**

إن قيام الحامل باستخدام البطاقة الملغاة في حالة سحب النقود من أجهزة الآلي يبدو أمرا مستحيلا وغير متصور واقعيا، ففي الواقع أن تصرف الحامل ببطاقة الإئتمان لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر بسبب نجاح التكنولوجيا في برمجة أجهزة الصرف الآلي في اكتشافها لبطاقة الإئتمان الملغاة غير الصالحة للإستخدام ومن ثم نخلص إلى القول أن تصرف الحامل لا ينطوي على جريمة وفقا للنصوص القانونية التجريمية الحالية[90].

غير أنه إذا لم تقم الجهة المصدرة للبطاقة وبعد إلغائه بإعادة برمجة الموزع الآلي ومن ثم تمكن العميل سيء النية من الحصول على أوراق نقدية، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن استعمال الحامل لبطاقته الملغاة في سحب مبالغ نقدية من الموزعات الآلية يُعد من الوسائل الاحتيالية التي يقوم عليها الركن المادي المكون لجريمة الإحتيال (النصب)؛ لأن مجرد إلغاء البطاقة الائتمان يؤدي إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها ويصبح من الغير وبالتالي يكفي استخدامها بمثابة ادعاء صفة كاذبة ليست له أو كانت ولكن زالت عنه[91].

ورغم هذا لا يمكن القول بقيام جريمة النصب كون تقديم الحامل لبطاقته الملغاة لا يشكل سوى كذبا بسيطا ومجردا الذي لا يكفي بمفرده لقيام جريمة النصب، فهو لم يقدم ما يساند كذبه ويفيد الإقناع بوجود دين وهمي، علاوة على ذلك أن استعمال الموزع الآلي من قبل الحامل جاء مطابقا للأسلوب والقواعد المعتادة؛ لذلك القول بقيام جريمة النصب باستخدام صفة غير صحيحة يكون محل نظر، لأنه يشترط في الصفات التي يقوم بها النصب ليست صفته إلا أن الحامل الشرعي يأتي بصفته[92].

ويرى البعض من الفقه أن قيام جهاز الصراف الآلي بابتلاع أو رفض البطاقة لا يمنع من قيام جريمة الشروع بالسرقة بشرط عدم وجود رصيد، حيث أن الحامل هنا سيء النية يبحث

[89] **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد:** المرجع السابق، ص294.
[90] **جهاد رضى حباشة:** المرجع السابق، ص127.
[91] **مهرة هلال مطلق الظاهري:** المرجع السابق، ص49.
[92] **بلعالم فريدة:** المرجع السابق، ص128.

عن الاستيلاء على ثروة الغير وهي أموال المصرف المودعة لدى أجهزة النقد الآلي على غير إرادة مالكها[93].

فيما يرى الآخرون أن مثل هذا التصرف لا يشكل أي جريمة جنائية لا في صورة نصب أو سرقة، إذ القاعدة هي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أي يجب وجود نص على ذلك، ويؤكد ذلك حكم النقض الفرنسي Angers الذي لا يعتبر استعمال البطاقة الملغاة استعمالا احتياليا غير مشروع، بل لا يشكل أية جريمة جنائية[94].

**الفرع الثالث: استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء**

كثير ما تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها لسبب ما من الأسباب، يتعين هنا في هذه الحالة على المصدر البطاقة تنبيه العميل لذلك ومطالبته برد البطاقة، فإذا ما قام العميل باستعمال البطاقة، ترتب على ذلك أمور كثيرة[95].

يذهب البعض إلى تجريم سلوك الحامل في حال استخدامه لبطاقة الائتمان الملغاة ولكن بشرط أن يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل وقام الأخير باستخدامها، وبتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع أو الخدمات، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة، إذ أن المسألة هنا تتعلق بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بالإرادة، والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة[96].

كذلك قامت الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها يهدر البطاقة كأداة إئتمان، ووجب على التاجر أن لا يقبلها في الوفاء بثمن المشتريات لأنه ملزم أولا بالتحقق من صلاحية البطاقة للإستعمال، فإذا أهمل ذلك وقبل الوفاء ببطاقة الائتمان الملغاة، فإنه يتحمل المسؤولية وتبعة هذا الوفاء ولا يحق له مطالبة مصدر البطاقة بسداد ثمن المشتريات، ونفس الحكم ينطبق في حالة إشعار مصدر البطاقة للتاجر بإلغائها وقبل التعامل بها فلا يحق له الرجوع على هذه الجهة لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوبا ساذجا لا ينخدع به أحدا ويتحمل التاجر مخاطر الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها فهنا لا يسأل الحامل عن أي جريمة[97].

---

[93] نفس المرجع، ص127.

[94] **خالد عياد الحلبي**: المرجع السابق، ص129.

[95] **نضال سليم براهيم**: التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص156.

[96] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص414.

[97] **زهية كتاب، أبو القاسم زيغام**: المرجع السابق، ص125.

حيث ذهب بعض من الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، لأنه بمجرد تقديمه لبطاقته الملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرائق الاحتيالية يهدف من ورائها إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد، ويحمل الجهة المصدرة للبطاقة على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً الحامل من التاجر. إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه (التاجر أو مقدم الخدمة) بوجود ائتمان وهمي؛ وكذلك فإن النتيجة الجرمية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبة إلى تسليم المال[98].

وقد قضت محكمة باريس في حكما لها الصادر في 16 أكتوبر 1974 بأن استعمال البطاقة ملغاة يعد من قبل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي بالحصول من البنك على المبالغ التي تم الاستيلاء عليها[99].

كما أن هذا الحكم لا يتغير بإدعاء حامل بطاقة الائتمان كذبا بصلاحية البطاقة للإستعمال، لأن هذا يعد كذبا مجردا، ليس من شأنه أن ينطلي على التاجر ولا تقوم به جريمة الاحتيال لعدم امتداد الكذب إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي. فمن المقرر أن الكذب المجرد لا يكفي لتنهض به جريمة الاحتيال[100].

وهذا ما أكد عليه أيضا القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن :" إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجني عليه منه فصدقه، فإن مجرد هذا الكذب الذي ليس من شأنه أن يجوز على مثله، لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون، ولا يستوجب العقاب "، كما قضت بأن :" من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها، لا تكفي لوحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته "[101].

يرى الآخرون من الفقهاء بأنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وليس جريمة احتيال، لأن بطاقة الائتمان هي محل الجريمة إساءة الائتمان، لأنها سلمت إلى الحامل على سبيل الوديعة

[98] **عبد الجبار الحنيص**: المرجع السابق، ص81.

[99] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص416.

[100] **عبد الجبار الحنيص**: المرجع السابق، ص81.

[101] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص98.

ويحتفظ المصرف بملكيته، وللعمل استعمال هذه البطاقة تنفيذا للعقد المبرم مع المصرف وعليه استعمالها خلال المدة المتفق عليها في العقد، ويلزم حامل البطاقة بردها بمجرد فسخ العقد بينه وبين مصدر البطاقة، فإذا امتنع واستعملها يكون مرتكب جريمة إساءة الائتمان[102].

وهذا ما أقرته بعض المحاكم الفرنسية، حيث حددت مفهومه لجريمة خيانة الأمانة إضافة الاستعمال إلى التبديد والاختلاس بسبب قصور نص المادة 1/314 من قانون العقوبات الفرنسي وتحديدا في حالة إساءة من أئتمن استعمال الشيء أو استغلاله بما قد يؤدي إلى استنزاف الشيء حيث ينوي الجاني رد إلى مالكه ولكن بعد أن يكون قد استخدمه وأنقص من قيمته كلها أو بعضها. إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الاستعمال والانتفاع الذي تقوم عليه الجريمة هو أن يستعمل الجاني الشيء المسلم إليه استعمالا لا يجوز أن يصدر عن غير المالك، ويظهر للناس أنه مالك شيء وهذا غير متحقق في حامل بطاقة الائتمان الملغاة، فهو لا يظهر بمظهر المالك، وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للإستعمال وأنه مازال يتمتع بالمزايا التي يمنحه إياها البنك مصدر البطاقة، ومن ثم فلا يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء[103].

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعد من قبيل الصفة غير الصحيحة إدعاء الجاني كذبا بأنه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي مما تقوم به جريمة الإحتيال، وكذلك اتجاه محكمة النقض المصرية بأن مجرد إدعاء الوكالة كذبا لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التي تحقق بها قانونا جريمة الاحتيال؛ أضف إلى ما تقدم أن هذه الصفة غير الصحيحة تتمثل في جانب كبير منها في الكفالة، بمعنى أن الحامل بتقديمه لبطاقته الائتمانية الملغاة إنما يدعي أنه مكفول عنه وأن البنك مصدر البطاقة هو كفيل عنه في الوفاء بثمن مشترياته. وهذا التصرف وحده يكفي لتوفر جريمة الاحتيال بمجرد أن يقدم العميل بطاقة الائتمان الملغاة للتاجر الذي لم يتم إخطاره بذلك دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر خارجية إحتيالية أخرى تؤيد المزاعم[104].

---

[102] **جهاد رضى حباشة**: المرجع السابق، ص125.

[103] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص102.

[104] نفس المرجع، ص102.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير

**تمهيد:**

أدى التطور التكنولوجي في شتى المجالات، إلى التحول من التعاملات التقليدية إلى التعاملات الإلكترونية، فكانت بطاقة الائتمان إحدى مفرزات هذا التطور، لتسهيل التعاملات؛ والتي أصبحت أهم وأحدث وسيلة، باعتبارها جزء من سلسلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات التجارية خاصة في مجال وسائل الوفاء[1].

إلا أن هذا الإنتشار الهائل لهذه البطاقات كما بينا في الفصل الأول قد أسيء استعمالها من طرف حاملها الأصلي، بل لم يتوقف عند هذا فالغير أيضا أساء إستعمال هذه البطاقات بكل الصور من جريمة التزوير أو سرقة والنصب وغيرها من الجرائم.

وكل هذا من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، ويتم استغلالها من خلال الثغرات الموجودة في الوسط الالكتروني التي تستعمل فيه بطاقات الائتمان خاصة تلك المعاملات والتحويلات المالية التي تحدث عبر الشبكات الالكترونية المرتبطة بالحسابات الآلية[2]. واستعمال البطاقة بهذه الكيفية قد تتدهور الثقة بالمؤسسات المالية وتؤدي بها إلى خسائر تصيب هذه المؤسسات وعملائها، والمقصود بالغير هنا هو من يستخدم البطاقة بطريقة غير مشروعة، والتي لم تصدر باسمه أصلا، حيث تعد الأفعال التي يقترفها الغير والتي تشكل بحد ذاتها جريمة في أغلب الأحوال، وتتخذ عدة مظاهر، منها تزوير البطاقة وذلك بتغيير بعض بياناتها كليا أو جزئيا أو اصطناع واحدة أو أكثر مثلها، وقد يقوم الغير بالتواطؤ مع التجار على استخدام البطاقة، أو قد يقوم بسرقة البطاقة واستخدامها في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي إذا كان لديه الرقم السري، أو الحصول على البضائع من التجار[3].

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولا تزوير الغير لبطاقة الائتمان واستخدامها **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص380.

[2] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: جرائم إساءة استعمال بطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022، ص1.

[3] **عبد الكريم الردايدة**: المرجع السابق، ص235.

## المبحث الأول : تزوير الغير لبطاقة الائتمان واستخدامها

تعتبر بطاقة الائتمان قطعة بلاستيكية ممغنطة، تتضمن بيانات خاصة تتعلق بمعلومات حاملها الشرعي كاسمه وعنوانه ورقم حسابه، حيث تمكنه من استعماله في حاجاته اليومية سواء بالوفاء أو السحب.

ونظرا لاحتوائها لمعالج البيانات والشاشة والمفاتيح، إلا أن كل ذلك لم يمنع الأفراد أو العصابات الإجرامية من تزوير هذه البطاقات[4].

ويعد التزوير من أخطر الاستعمالات الواقعة على البطاقة، والأكثر إقترافا واستغلالا من طرف الغير بطريقة غير مشروعة[5]، حيث يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر قصد الغش بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب من شأنه أن يسبب ضررا للغير. ويكون ذلك بخلق أشياء لا أساس لها كتوقيع، زيادة تاريخ أو رقم أو حذف شيء...إلخ، وبالتالي تكون هذه البطاقة غير سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها[6].

واستنادا لذلك فجريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الشائعة والمنتشرة في المجتمع، ورغم تأمينها والإجراءات المتخذة إلا أنه لم يمنع من تزويرها واستعمالها في الاحتيال على البنوك وعملائها، وهذا ما حدث عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة ائتمان واستعملها ليثبت أن وسائل الحماية للبطاقة لا تكفي، وكذلك أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري الخاص بالبطاقة[7].

---

[4] **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والعشرون، جامعة قطر، 2005، ص492.

[5] **قايد حفيظة**: الآليات القانونية لحماية بطاقة الإئتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي -دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية-، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة غيليزان، 2021، ص120.

[6] **حليمة حمودي**: آليات الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان من أشكال التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص21.

[7] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: المرجع السابق، ص107.

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على جريمتين، جريمة تزوير الغير لبطاقة الائتمان **(المطلب الأول)**، وجريمة استخدام الغير لبطاقة ائتمان مزورة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول : جريمة تزوير الغير لبطاقة الائتمان

قد تفقد البطاقة أو تسرق من العميل ويلتقطها الغير، ليقوم باستبدال بياناتها وما بها من معلومات لاستخدامها في عمليات السحب والشراء، حيث يشكل هذا الفعل اعتداءاً على حاملها الشرعي وعلى الجهة التي أصدرت البطاقة[8]، وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير[9].

حيث يعرف التزوير بأنه "تغيير الحقيقة في محرر بالطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير، وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد له"[10]. وقد أجمعت التشريعات الجزائية العربية على معاقبة جريمة تزوير المحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية[11].

وعليه قد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأساس القانوني لجرائم التزوير بطاقات الائتمان **(الفرع الأول)**، وصور تزوير بطاقة الائتمان **(الفرع الثاني)**، ثم مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية **(الفرع الثالث)**، وبالأخير أركان جريمة التزوير **(الفرع الرابع)**.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لجرائم التزوير بطاقات الائتمان

تسهر الدول على حماية المصالح القانونية بكل الوسائل وخاصة بواسطة ترسانة من التشريعات، للحفاظ على حقوق الناس، فكان لا بد من وجود نصوص قانونية تجرم الاعتداءات على هذه الحقوق، ومنها الاعتداءات التي تقع على بطاقات الائتمان، بما فيها جريمة تزويرها.

---

[8] **عبد الكريم الردايدة**: المرجع السابق، ص67.

[9] **بن تركي ليلى**: المرجع السابق، ص16.

[10] **حليمة حمودي**: المرجع السابق، ص20.

[11] **علي عدنان الفيل**: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة المحاماة رسالة، 2015، بدون رقم صفحة.

ولتوضيح هذا الأمر سنتطرق إلى الأساس القانوني على المستوى الدولي **(أولا)**، ثم الأساس القانوني على المستوى الوطني **(ثانيا)**.

**أولا)_ الأساس القانوني على المستوى الدولي**: حرصت جميع دول العالم على تجريم التزوير وخصصت لها نصوص في تشريعات والاتفاقيات والتوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية. لكون العالم يشهد ثورة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية تمثلت بانتقال رؤوس الأموال والبضائع، مما أدى إلى ظهور عصابات دولية تمارس أعمال التزوير على نطاق واسع، ولذلك وضعها البعض تحت مسمى الجرائم المنظمة التي يقصد بها مجموعة من المنظمات أو الجمعيات الإجرامية[12].

أ) **الاتفاقيات الدولية المتعددة برعاية منظمة الشرطة الدولية:** تطلع منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) بدور هام وفعال في متابعة الظواهر الإجرامية بصورة عامة والإجرام المعلوماتي على وجه الخصوص، من خلال الأقسام والشعب التي تتكون منها المنظمة كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، وغيرها من الأقسام، فكان دورها في متابعة الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمان في عام 1994 وتمخض عن هذا المؤتمر توصيتين هما[13] :

- على دول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع وامتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.
- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس (هونغ كونغ والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية ومندوبين من منظمات

[12] **عبد العزيز نقطي**: جريمة التزوير في بطاقات الإئتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص760.

[13] نفس المرجع، ص761.

الائتمان) لمكافحة هذا النوع من الإجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات والحد منه.

ب) **اتفاقية بودابيست:** شكلت الاتفاقية بودابيست لمكافحة الجريمة السيبرانية، خطوة هامة رائدة على مستوى التعاون بين الدول، وهي الوحيدة إلى يومنا هذا، من حيث حجم الدول المنظمة إليها، وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية؛ رغم أن الدولة الجزائرية لم تصادق عليها، إلا أنها نهجت نفس منهجها وتبعت نفس طريقها والتزمت بتشريعاتها خاصة الجانب الموضوعي لمواجهة الجريمة السيبرانية، وهذا ما نلمسه في قانون العقوبات 15-04 [14].

نجدها قد تكلمت عن التزوير في المادة 07 منها، وذلك بالتزوير المتعمد باستخدام جهاز الكمبيوتر: وذلك بإدخال أو تعديل أو حذف أو لإخفاء بيانات الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير أصلية كأنها أصلية لتكون مقبولة قانونا وبغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة أو غير مقروءة ويحق للدولة أن تشترك نية أو قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية[15].

**ثانيا)_ الأساس القانوني على المستوى الوطني:** سوف نحصر دراستنا على التشريع الجزائري فقد سار المشرع على نهج هذه التشريعات وقد نص على جرائم الإلكترونية (المعلوماتية) بصفة عامة مما يدخل معها جرائم التزوير بطاقات الائتمان.

أ. **قانون 09_04:** فنجد أولا صدور قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد نص في مادتها 02/1 منه بقولها "أ_ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة

[14] **قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم:** الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص334.

[15] نفس المرجع، ص342.

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية"[16].

باستقراء المادة نلاحظ أن المشرع ذكر أمرين وهم مرتبطين الأول تكلم عن الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية والثانية تكلمت وأي جريمة أخرى"، فهنا المشرع فتح الباب على مصرعيه ولم يحدد نوع الجريمة تركها للمستقبل أي كل جريمة تتعلق بالأنظمة المعالجة الأليـة للمعطيات تدخل ضمن هذه الجرائم، وأيضا بطاقة الائتمان تتضمن في داخلها معلومات ومعطيات معالجة مسبقا، وبذلك تدخل ضمنها جريمة التزوير للبطاقة الائتمان.

نص المادة 14 من نفس القانون التي بينت مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[17]، والتي نصت على أنه: تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

1. تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته،
2. مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،
3. تبادل المعلومات مع كل مجموعة في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم"[18].

ب. **قانون العقوبات:** نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد ضمن قانون العقوبات في القسم السابع مكرر (3) بعض النصوص المستحدثة تتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، فنجد المادة 394 مكرر تنص على أنه "

[16] المادة 1/02 من قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 47، الموافق 25 شعبان عام 1430 هـ، 16 غشت سنة 2009 م.

[17] تنص المادة 13 من قانون 09-04 على أنه :" تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق ".

[18] المادة 14 من قانون 04/09.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة...."[19].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع يتكلم عن تغيير المعطيات المعالجة أو حذفها وغير ذلك، فهو يتكلم بشكل عام، لكن لو نظرنا إلى سبب التجريم نجد أن بطاقة الائتمان أيضا تدخل هنا باعتبارها تتكون من شق مادي وهو الشق الخارجي وآخر غير مادي عبارة عن معلومات ومعطيات معالجة يمكن تغييرها أو حذفها.

ت. **قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين[20]**: فقد نص المشرع على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 68 [21]، وهنا نجد أن بطاقة الائتمان تتضمن ضمن معلوماتها توقيع إلكتروني لصاحب البطاقة، يمكن تزويره من أجل إيجاد بطاقة أخرى صالحة للإستعمال، بإستعمال توقيع لشخص آخر.

**الفرع الثاني : صور تزوير بطاقة الائتمان**

قد يتم التلاعب في بطاقة الائتمان عن طريق تزويرها، وهذا التزوير يتجسد في عدة صور قد يكون كلياً أو جزئياً. فالتزوير الكلي يتم بإنشاء بطاقة إئتمان جديدة ونسبتها إلى مؤسسة مصرفية معينة، أما التزوير الجزئي يتم بتعديل بعض بيانات بطاقة الائتمان وليس كلها المصدرة من المؤسسة المصرفية[22]، بالإضافة إلى وجود عدة أساليب قد يتبعها الغير في تزوير بطاقات الائتمان من خلال تغيير حقيقتها عن طريق عملية النسخ للبيانات الموجودة على الشريط

---

[19] المادة 394 مكرر من ق ع ج.

[20] تنص المادة 2 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، العدد 06، الموافق 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ، فبراير سنة 2015 م على أنه :" يقصد بما يلي :

1_ **بالتوقيع الإلكتروني**: بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

7_ **شهادة التصديق الإلكتروني**: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

[21] نص المادة 68 من قانون رقم 15-04، على أن :" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مصوف خاصة بالغير".

[22] **عياد فوزية**: المرجع السابق، ص76.

المغنط، وهي ما تسمى بعملية (Skimming Devis)، والتي تقوم بالحصول على خصائص الهوية الالكترونية من القطاعات المغنطة من إحدى البطاقات الصحيحة ليتم نقلها بنفس الخصائص إلى بطاقة أخرى، حيث يتم نسخها في دقائق باستخدام جهاز كمبيوتر، وذلك بوضع شريط تسجيل إلكتروني على البطاقة الأصلية، ثم تمرير تيار حراري عليه عدة مرات كخاصية المكواة المنزلية[23]. وسنوضح صور التزوير فيما يلي :

**أولا)_ التزوير الكلي:** الذي يتم بداية بخلق البطاقة جديدة من الألف إلى الياء، ليتم بعدها تسويق البطاقة المزورة وتزويرها بهدف استخدامها لشراء البضائع والخدمات[24]. بمعنى أنه قد يتخذ صورة تزوير كلي كامل لبطاقة الإئتمان ذاتها وأن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وببياناتها وهو ما يعرف بالتقليد، وقد اختلفت الآراء حول مدى إمكانية تزوير وتقليد بطاقة الائتمان من الناحية العملية[25] إلى رأيين :

أ- **الرأي الأول :** يرى أن تقليد بطاقة الائتمان غير ممكن ومستحيل لأن كل بطاقة تختلف عن الأخرى وتتميز برقم يعلمه صاحب البطاقة فقط ويسمى بالرقم السري (Password)، وقد تم برمجته على حساب صاحبها، ولا يمكن استعمال البطاقة إلا بوجود رقمها السري[26]. ويعد تقليد هذا النوع من البطاقات صعب لأنه يتعين على المزور صنع البطاقة بنفس المادة التي تصنع منها البطاقات الأصلية، وأن تكون بنفس رقمها ورقمها السري وأن تتم ممغنطتها. ولكن يستحال القيام بها إلا إذا كان الجاني من موظفي الجهة المصدرة أو له علاقة أو صلة بموظف الجهة المصدرة للبطاقة حتى لكي يمده نسخة أخرى من نفس البطاقة المراد تزويرها ليستعملها إذ يعطيها الشريك له[27].

ب-**الرأي الثاني :** وهنا عكس الرأي الأول، حيث يرى أن تزوير بطاقة الائتمان ممكن حتى وإن كان صعبا إلا أنه ليس مستحيلا، إذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار، وذلك بعد تخلصهم منها بإلقائها

[23] **عبد الكريم الردايدة:** المرجع السابق، ص67.
[24] **بن تركي ليلى:** المرجع السابق، ص19.
[25] **رحال بومدين:** المرجع السابق، ص349.
[26] **لعليلي زوبيدة:** المرجع السابق، ص18.
[27] **مهرة هلال مطلق الظاهري:** المرجع السابق، ص101.

في سلة المهملات، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة حيث يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية لا أساس على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو حدوث تزوير البطاقة بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد ما بالرقم أو العثور عليها[28]. ليقوم الجاني بالاتصال بحاملها مدعيا أنه موظف بالمؤسسة المصدرة للبطاقة وبأنه سيرسل لحامل البطاقة بطاقة جديدة، فيطالب بإبلاغه الرقم السري للبطاقة، وعند قيام صاحب البطاقة بإعلامه عن الرقم السري عندها يقوم الجاني بتغيير البطاقة تفاديا سحبها بواسطة الآلة[29].

**ثانيا)_التزوير الجزئي:** حيث يستفيد المزور من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من حروف بارزة ورسوم وعلامات وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية إنتهت فترة صلاحيتها وإعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بالطرق السابقة[30].

كما يمكن للمزور أن يقوم بكشط شريط التوقيع الممغنط عن طريق وضع شريط آخر يتضمن توقيعه[31]. أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة أو المفقودة أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي، وقد تكون البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، وهنا الجاني قد يلجأ إلى التخلص من تلك الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها، ويتم ذلك إما بالحفر، أو باللصق، أو بالحفر واللصق معا، ليكون عندها أمام التعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير

[28] **علي عدنان الفيل**: المرجع السابق، بدون رقم صفحة.

[29] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص122.

[30] **العروسي حاقة**: مسؤولية الغير عن الإعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الإئتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص257.

[31] **مريم تومي، صدراتي وفاء**: تزوير بطاقات الإئتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص1008.

والاحتيال، لأن الجاني ارتكبها تنفيذا لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان المسروقة ليعاقب بعقوبة الجريمة الأشد[32].

**الفرع الثالث: توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية**

قد يقوم الغير بتزوير بطاقة الائتمان بنفسه وقد يستعملها، وأيضا قد يزورها شخص آخر ويستعملها هذا الأخير، ففي كلتا الحالتين القانون يعاقب على كل من زورها بنفسه ولم يستعملها أو زورها واستعملها أو زورت من طرف آخر واستعملها. وما يثير التساؤل هنا هو مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية؟[33].

أولا لم تنص التشريعات العقابية تعريفا للمحرر محل التزوير مكتفية بالنص على أن التزوير يقع على محرر؛ فقد عرفه الفقه بأنه "عبارة عن كتابة منسوبة صدورها إلى شخص أو جهة معينة من شأنها أن تولد مركز قانوني معين أو ترتب نتائج معينة"[34].

بصفة عامة تتضمن بطاقة الائتمان نوعين من البيانات عادية، وأخرى ممغنطة. فالأولى تحقق مقومات المحرر، لأنها تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو جهة معينة، حيث تتضمن شعار الجهة المصدرة للبطاقة وكذا البنك المصدر للبطاقة، ورقم البطاقة المكون للبطاقة ويتكون من أربع خانات وتاريخ الإصدار والانتهاء أو المعلومات المتعلقة بصاحب البطاقة، والتي تستشف بمجرد النظر إلى البطاقة. وبصدورها عن الجهة المصدرة لها تتوافر لها مقومات المحرر، فإذا وقع تحريف في أي من البيانات العادية التي تتضمنها البطاقة، فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي إذا أصدرت البطاقة عن المؤسسات المصرفية العائدة للدولة، وعرفي إذا صدرت عن مؤسسة مصرفية خاصة[35].

بينما يدق الأمر بالنسبة للبيانات الممغنطة لأنها معالجة الكترونيا على الشريط الممغنط للبطاقة، أو على أسطوانة خاصة توجد داخل جهاز توزيع النقود أو نقطة مواصلات البيع. فهل

---

[32] **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: المرجع السابق، ص536.

[33] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص350.

[34] **مريم تومي، صدراتي وفاء**: مرجع سابق، ص998.

[35] نفس المرجع، ص1001.

يمكن القول أنه وقع تزوير في محرر، إذا تم تحريف الحقيقة في هذه البيانات المعالجة الكترونيا[36]. وقد اختلف الفقه حول ذلك في رأيين:

**أولا: الرأي المؤيد:** يرى هذا الجانب من الفقه الجزائي أنه تتوافر مقومات المحرر في هذه الحالة، ومن ثم تعتبر جريمة التزوير، إذا حصل تحريف في تلك البيانات المعالجة الكترونيا، وتوافرت بقية أركان التزوير. وتستند وجهة النظر هذا الإتجاه إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية العلامات والحروف المسجلة الكترونيا على الشرائط الممغنطة أو على الاسطوانات، إلا أنه من الممكن قرائتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها، وهو ما لا ينفي وجود المحرر. وأيضا يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة الائتمانية، ورفضه في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الالكترونية للبطاقة ذاتها[37].

وكذلك نجد أن المشرع الفرنسي وبالتحديد المادة 411/1 من قانون العقوبات نجدها لا تشترط أن يتم التزوير على المستندات المطبوعة على أوراق بواسطة طابعة، فيمكن التزوير على المعلومات المعالجة آليا داخل جهاز الكمبيوتر، ومن هنا يمكن القول بتطبيق ذلك على برنامج الكمبيوتر عندما يكون هذا البرنامج قد دون على أسطوانة أو شريط ممغنط بحيث يعتبر محررا[38].

**ثانيا: الرأي المعارض:** ذهب هذا الرأي إلى عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير على المعطيات والبيانات المخزنة بطريقة الكترونية، ومنها البيانات الممغنطة التي تخص البطاقة وهذا لعدم توافر صفة المحرر على بطاقة الائتمان سواء ما تعلق من جانب المدلول أو المضمون[39].

---

[36] **عبد الجبار الحنيص**: الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص163.

[37] **عياد فوزية**: المرجع السابق، ص79.

[38] **مريم تومي، صدراتي وفاء**: مرجع سابق، ص998.

[39] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص351.

إذ يرى أصحاب هذا الرأي بأن فكرة المحرر تفترض أن دلالة الرموز تستشف بالنظر إليها، أي أن الفكرة التي يعبر عنها المحرر تكتشف بحاسة النظر، وعلى ضوء ذلك لا يمكن أن ينطبق وصف المحرر على ما تم تسجيله على الأسطوانات أو على الشرائط الممغنطة، أيا كانت الأهمية القانونية لما تم تسجيله، فالبيانات التي يتضمنها الشريط الممغنط يعبر عن فكرة ميكانيكية للآلة الكاتبة وليس أفكاراً بشرية[40].

ومنه فإن وجود بعض المعطيات الالكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، كما أنها لا تعتبر مستندا يصلح للإحتجاج به في مواجهة الغير إذ أنها عديمة القيمة في الإثبات[41].

**الفرع الرابع: أركان جريمة تزوير بطاقات الائتمان**

عرف الفقيه جريمة التزوير بأنها ( تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، ويقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله )[42]. كما عرفه المشرع الأردني في المادة 260 من القانون بأنها ( تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع، والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[43].

وعلى ضوء هذين التعريفين، يمكن القول أن جريمة التزوير تقوم على ركنين أحدهما الركن المادي والمتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها المشرع، ومن شأن ذلك التغيير أن يسبب ضررا للغير، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[44].

---

[40] **لونيس كاهنة، منصوري مسينيسا**: المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير الشرعي للبطاقات البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص52.

[41] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص163.

[42] **محمد صبحي نجم**: مرجع سابق، ص30.

[43] **عذبة سامي حميد الجادر**: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان 2008، ص207.

[44] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص433.

وهو ما نصت عليه المواد 219 و220 من قانون العقوبات الجزائري، القسم الرابع المتضمن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، حيث جاء في نص المادة 219 ق ع ج بأنه :" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شروع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار..."[45].

كذلك نص المادة 220 من نفس القانون بأنه :" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شروع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر"[46].

وعلى ضوء هاذين المادتين سنتطرق إلى الركن المادي **(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**، وفي أخير العقوبات المسلطة **(ثالثا)**.

**أولا : الركن المادي** بحيث يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية فيما بينهما.

**أ)_ السلوك الإجرامي:** يعتبر التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية إحدى صور الكذب المكتوب، تناوله القانون الجنائي بالتجريم كلما كان هناك كذب مكتوب يتضمن كل تغيير للحقيقة بإخلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح[47].

---

[45] المادة 219 من ق ع ج.

- تنص المادة 216 من ق ع ج على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1)_ إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2)_ وإما باصطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذا المحررات فيما بعد.

3)_ وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4)_ وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[46] المادة 220 من ق ع ج.

[47] **حليمة حمودي**: المرجع السابق، ص23.

ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته، ويصبح غير صالح وغير مقروء للانتفاع أو الاحتجاج بها[48].

وتغيير الحقيقة لابد أن يكون فيه مساس بحقوق الغير وبمراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، وقد يكون تغييرا كليا أو جزئيا ولا يشترط أن تكون كل بيانات المحرر مخالفة للحقيقة لذا سيكفي إذ كان بعضها غير صحيح. ولا يشترط أن يتم تغيير الحقيقة من قبل المتهم بنفسه فقد يقوم الجاني بترك الموظف (حسن النية) بوضع بيانات غير صحيحة إعتقادا منه أنها صحيحة والجاني يلتزم الصمت. وليس كل تغيير للحقيقة معاقب عليه، لأن لا عقاب على الجاني إذا أضر بالمركز القانوني الخاص به باعتبار أنه قام بالإعتداء على حقوقه بنفسه[49].

كما لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل[50].

ب)_ **النتيجة:** يقصد به النتيجة الجرمية وراء تزويرها، وهو عندما تصبح البيانات محرفة وكاذبة[51].

ج)_ **العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية. والتي بدونها لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، والتي تعني أن إنتفاع الجاني بهذه البطاقة والضرر الذي لحق بالغير لن يتأتى إلا بتزوير البطاقة جزئيا أو كليا[52].

---

[48] **محمد صبحي نجم**: مرجع سابق، ص31.

[49] **حليمة حمودي**: المرجع السابق، ص23.

[50] **محمد صبحي نجم**: المرجع السابق، ص32.

[51] **رهف جمال صبرة**: جريمة التزوير في القانون، موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والإستشارات القانونية الشاملة، 2021، بدون رقم صفحة.

[52] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص352.

**ثانيا : الركن المعنوي**: التزوير من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي يقصد بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[53].

**القصد العام**: كل من يقدم على تزوير بطاقة الائتمان يتوفر عنده الركن المعنوي ويقصد به توفر القصد الجنائي العام، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير، من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددها القانون، ويترتب على ذلك ضررا في الحال أي محقق أو محتملا بأحد الأشخاص أو المجتمع[54].

**القصد الخاص**: وهو النية في استعمال البطاقة المزورة إستعمالا غير مشروع للغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها، وهنا إنصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله حتى لو لم يستخدمه فعلا بل لو أصبح من المستحيل إستخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج أجهزة الصراف الآلية على كشف البطاقة المزورة أو يعدل من زورها عن إستعمالها[55].

ويشترط أيضا إقتران هذا العلم بنية الغش، أي نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويطلق عليه القصد الخاص، وأن هذا التزوير يلحق الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة للأفراد[56].

**ثالثا)_العقوبات المسلطة:**

أ) **حسب نص المادة 219 ق ع ج:** فقد نصت المادة 219/1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد سلط على مرتكب التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار؛ كما ساوى بين الذي زور أو شرع في التزوير[57].

---

[53] **حليمة حمودي**: المرجع السابق، ص25.

[54] **محمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص161.

[55] **لعليلي زوبيدة**: المرجع السابق، ص22.

[56] **محمد صبحي نجم**: المرجع السابق، ص33.

[57] تنص المادة 1/219 من ق ع ج على أنه :" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

أيضا جوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات على الأكثر[58].

ولم يكتفي المشرع بها بل شدد العقوبة بمضاعفتها الحد الأقصى، بمعنى أن يضاعف الحبس خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، والغرامة بدل 20.000 دج إلى 40.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، وفق نص المادة 219/3 ق ع ج[59].

ب) **حسب نص المادة 220 ق ع ج:** نجد أن المشرع في المادة 220/1 ق ع ج قد عاقب على التزوير أو الشروع بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 د ج[60].

كما أجاز للقاضي في نص المادة 220/2 ق ع ج علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[61].

ج)_ حسب نص المادة 221 ق ع ج: نصت على أنه :" في الحالات المشارة إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220"[62].

---

[58] تنص المادة 2/219 من ق ع ج، على أنه :" ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

[59] تنص المادة 3/219 من ق ع ج، على أنه :" ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي ".

[60] تنص المادة 1/220 من ق ع ج على أنه :" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شروع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار".

[61] تنص المادة 1/220 من ق ع ج على أنه :" ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

## المطلب الثاني : جريمة استخدام الغير لبطاقة الائتمان مزورة

إن التزوير لبطاقات الائتمان تعد جريمة بحد ذاتها، خاصة عند استعمالها وهي مزورة ومع توفر علم الجاني بها أي إستخدامها عمداً. حيث أن التشريعات الجزائية قد جرمت على واقعة إستعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره[63].

وقد أجمع الفقه والقضاء على المسائلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا حول نوع الجريمة التي يسأل عنها[64].

فتعددت الآراء حول ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين، آراء الفقه في استخدام بطاقة ائتمان مزورة **(الفرع الأول)**، ثم آراء التشريع **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : آراء الفقه في استخدام بطاقة ائتمان مزورة

يرى البعض من الفقه أن استعمال بطاقة ائتمان مزورة تعد جريمة سرقة، فيما يرى الأخرون أنها تعتبر جريمة نصب.

**الرأي الأول**: يرى الفقه العربي مسائلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة متشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، حيث استدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع[65]، أي أنها ليست محررا مكون للإثبات. على أساس أن المفتاح المصطنع، هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح، بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود[66].

---

[62] المادة 221 من ق ع ج.

[63] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص106.

[64] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص125.

[65] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص106.

[66] **عبد الله أحمد محمد عبد الله الربعي**: استعمال بطاقة الإئتمان غير المشروع وعقوبته - دراسة فقية مقارنة -، مجلة كلية البنات الأزهرية، طيبة، الأقصر، العدد الثاني، 2020، ص668.

**الرأي الثاني** :يرى البعض الآخر من الفقه أنها جريمة نصب، لأن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة، بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي، أو إيهام التاجر بوجود ائتمان، بهدف الحصول على السلع والخدمات[67].

ولذلك لتوافر جميع أركانها، إذ أنه عند إظهار البطاقة للتاجر من أجل استخدامها للوفاء فإنه يظهر باعتباره صاحب البطاقة الشرعي وهي صفة غير صحيحة إلى جانب أنه استعان بمستندات (البطاقة المزورة) لدعم كذبه وإيهام التاجر المعتمد بأن له الحق في استعمالها، وبالتالي فإنه عزز كذبه بمظاهر خارجية تقنع التاجر بأن هناك ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة النصب وقبول التاجر الوفاء بالبطاقة وتسليم السلع وتقديم الخدمات للجاني يكون هذا الأخير قد استولى على مال منقول مملوك للغير يتمثل في السلع والخدمات واستخدام البطاقة المزورة مع العلم بتزويرها يؤكد توفر القصد الجنائي لديه وهو ما ذهب إليه بعض من الفقه والقضاء، واستنادا إلى ما تم بيانه عن استعمال بطاقة مزورة كأداة وفاء يتضح لنا أن هناك تطابق في جميع أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[68].

غير أن هناك جانب من الفقه لا يقبل بتحقق وصف جريمة النصب على هذه الواقعة، إلا في حالة واحدة، وهي أن من استخدم البطاقة لم يكن عالما بأنها مزورة، لكنه يعلم أنه ليس مالكها أي ليس له الحق في استخدامها، لذلك يعتبر أنه قد استعمل طرقا احتيالية لإيهام التاجر بأنه صاحب حق في حصوله على سلع وخدمات، ودعم إدعاؤه باستخدام مظاهر خارجية تؤكد كذبه وهي البطاقة المزورة[69].

---

[67] نفس المرجع، ص669.

[68] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: المرجع السابق، ص146.

[69] **منال بته، أمال قبلي**: الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2019، ص86.

**الفرع الثاني : آراء التشريع في استخدام بطاقة ائتمان مزورة**

فمن الناحية التشريعية يعتبر استخدام بطاقة الائتمان المزورة جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم لا اجتهاد بوجود النص، والجريمة هي جريمة استعمال المزور وفق نص المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري[70].

حيث أن استعمال بطاقة ائتمان مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهذا ما حدث في هذه الواقعة، حيث استعملها حائزها سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن الجاني من السحب أو الوفاء، بعد استعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة للتأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء[71].

فضلا عن تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الائتمان فهو يعلم بأنها مزورة وتنصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله[72]، كما نصت المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري على شرط توافر القصد الجرمي أي العلم بتزوير البطاقة بالإضافة إلى إرادة التمسك والاحتجاج بالبطاقة في مواجهة الغير[73]، وبهذا الرأي أخذ قانون الجزاء العماني، والفرنسي والقطري[74].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري ساوى بين جريمة التزوير والإستعمال في العقوبة، وهذا وفق المواد 219 و220 و221 من قانون العقوبات الجزائري باعتبار أن البطاقات الائتمان من المحررات العرفية أما التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يمكن تطبيق حالة التشديد لاختلاف العقوبتين وفق نص المادتين 216 و221 من قانون العقوبات الجزائري[75].

---

[70] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص353.

[71] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص108.

[72] نفس المرجع، ص108.

[73] **بلعالم فريدة**: المرجع السابق، ص174.

[74] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: المرجع السابق، ص144.

[75] المواد 219، 220، 221 ارجع للصفحة 47_48.

## المبحث الثاني : سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها

من المشاكل التي تعترض التعامل بنظام بطاقات الائتمان، سرقة البطاقة أو ضياعها، ولكونها مستهدفة من الغير فقد يحصل عليها بأخذها من صاحبها دون رضاه أو بالعثور عليها بعد فقدانها[76]. وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ولم يضع نصا خاصا بسرقة لبطاقة الائتمان[77]. ومن المعروف أن المال المعثور عليه لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكا وإنما يعد مالاً مملوكاً للغير، هذا إذ لم يخطر ببال مالك البطاقة أن يتخلى عنها، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضائه[78].

استنادا بذلك سنتناول في هذا المبحث سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها **(المطلب الأول)**، ثم العثور على بطاقة الائتمان واستخدامها **(المطلب الثاني)**، وبالتالي استخدام الغير لبطاقة الائتمان المسروقة أو المعثور عليها دون سرقتها أو العثور عليها **(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول : سرقة بطاقة الائتمان واستخدامها

من الاعتداءات التي تقع على البطاقة الائتمانية سرقة البطاقة ذاتها، عن طريق سرقتها من حاملها بصورة مباشرة، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني على (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)، والبطاقة الائتمانية هي محل لحقوق مالية سواء استعمل السارق البطاقة أم لم يستعملها، فقد ارتكب جريمة سرقة لمجرد توافر أركان هذه الجريمة[79]، وتم تعريف السرقة في القانون الجنائي بأنها اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه[80].

ومما سبق، سنتعرف على الحالات التي تكون فيها السرقة سرقة حقيقية **(الفرع الأول)**، وقد تكون صورية **(الفرع الثاني)**، أو قد تكون سرقة بطاقة الائتمان بنية الانتفاع بها ثم إعادتها لصاحبها **(الفرع الثالث)**.

---

[76] **ياسر فيصل أمين**: المرجع السابق، ص420.

[77] **بناي نجاة، عسلوج ليلة**: النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص67.

[78] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص111.

[79] **عبد الكريم الردايدة**: المرجع السابق، ص68.

[80] **دحمان صبايحية خديجة**: المرجع السابق، ص9.

**الفرع الأول : السرقة الحقيقية لبطاقة الائتمان واستخدامها**

ويقصد بها إمتناع السارق أو من عثر على البطاقة المفقودة عن ردها إلى صاحبها الشرعي أو إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها[81]، بل استعمالها في إجراء عمليات السحب أو الوفاء بثمن إحتياجاته، وذلك قبل قيام صاحب البطاقة الشرعي بالإبلاغ عن السرقة وقيام جهة الاصدار بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة الموزع الآلي للنقود حتى يرفض استخدام البطاقة في السحب غير المشروع قبل المعارضة فيها[82].

بالاضافة إلى أن سارق البطاقة ومستعملها يسأل عن جريمة السرقة وجريمة النصب عند استعماله لها، عندها يكون أمام تعدد مادي للجرائم. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة في نصوص المواد 33 إلى 36 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تطبق على الجاني أشد العقوبات في هذه الجرائم[83].

**الفرع الثاني : السرقة الصورية لبطاقة الائتمان واستخدامها**

هي السرقة التي تكون من طرف حامل البطاقة الذي اتصف بصفة الغير بعد إزالة عليه صفته الشرعية[84]، وأنه لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقدان أو السرقة بإخطار البنك أو المعارضة فيها، إلا أنه يستمر في إستعمالها في سحب النقود من جهاز السحب النقدي الآلي، الأمر الذي يعكس إساءة في إستعمال هذه البطاقة[85].

---

[81] **الشكري عادل يوسف**: الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية - دراسة مقارنة -، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد11، العراق، 2011، ص100.

[82] **بن نقي سفيان**: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني للبطاقة الإئتمانية من قبل الغير، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021، ص89.

[83] المادة 32 من ق ع ج على أنه :" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

- المادة 34 من ق ع ج أنه :" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

[84] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص356.

[85] **الشكري عادل يوسف**: المرجع السابق، ص100.

ويسأل عن جريمة سرقة بطاقة الائتمان، كما يسأل عن جريمة النصب، حيث يشكل جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع على اعتبار أن البطاقة تعد من قبيل المفاتيح المصطنعة. والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري على أنها :" توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق"[86]، وحسب هذا التعريف فإنه لا تنطبق هذه الصفة على إستعمال الحامل للبطاقة بعد الإبلاغ عن سرقتها أو فقدانها[87].

وذلك على اعتبار أن المتهم قد إستخدم طرقا إحتيالية كاتخاذ صفة كاذبة أو إسم كاذب لإقناع المجني عليه (الجهة المصدرة) بوجود ائتمان وهمي، فالنصب في هذه الحالة تم بهدف إستعمال بطاقة الإئتمان في تسديد قيمة المشتريات والخدمات نظرا لأن استعمال هذه البطاقة تتوفر فيه أركان جريمة النصب وبصفة خاصة فعل الاحتيال، والذي يتكون في هذه الحالة من الكذب المدعم بالوسائل الاحتيالية[88].

**الفرع الثالث : سرقة بطاقة الائتمان بنية الانتفاع بها ثم إعادتها لصاحبها**

إذا قام شخص بأخذ بطاقة الائتمان الخاصة بغيره، ثم اتجهت نيته إلى تملكها، كان مرتكبا لجريمة السرقة، أيا كان باعثه على ذلك، لتوافر نية التملك لديه، وهي قوام هذه الجريمة[89]. لأن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه ورضاه، وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه فيكون قد أخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الائتمان التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة[90]،

[86] المادة 358 من قانون رقم 15_19 ق ع ج.

[87] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص357.

[88] **منال بته، أمال قبلي**: المرجع السابق، ص80-ص81.

[89] **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: المرجع السابق، ص532.

[90] **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: المرجع السابق، ص117.

فاستعمالها بمثابة استهلاك لها، أي استهلاك للشيء المسروق، ومن ثم إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي[91].

**المطلب الثاني : العثور على بطاقة الائتمان واستخدامها**

قد يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو إلى الجهة المصدرة لها، أو إلى جهاز الشرطة مقررا الاحتفاظ بها[92]،فإذا لم يستخدمها لا يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع، وإذ استعملها فإن فعله ينطوي على عمل غير مشروع، وهو الاحتفاظ بما ليس له. ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة، وكما تم الإشارة إليه سابقا أن المال المفقود لا يعد مالا مباحا ولا متروكا وإنما مالا مملوكا للغير[93]، ونظرا لاحتفاظه بالبطاقة فقد يستخدمها في حالتين، حيث سنستعرض استخدامه لبطاقة الائتمان في حالة السحب **(الفرع الأول)**، ثم استخدامها في حالة الوفاء **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول : استخدام البطاقة في حالة السحب**

يلزم عند إستخدام البطاقة في حالة السحب إدخال الرقم السري لها، إذ أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدراج رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي إلى ابتلاع البطاقة من طرف الجهاز، ما يؤدي إلى قيام الجناة بعدة وسائل للحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة، ليتمكنوا بعدها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، ومن الوسائل سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري، سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة أو أن يتم ذلك عن طريق عملية التجسس أو القرصنة[94].

فإن مستخدم البطاقة المفقودة يعتبر قد ارتكب جريمة النصب، وليس السرقة لأن تسليم النقود تم إراديا من الجهاز ما يؤدي إلى انتفاء معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال

[91] **منال بته، أمال قبلي**: المرجع السابق، ص80.

[92] **عبد الله أحمد محمد عبدالله الربعي**: المرجع السابق، ص658.

[93] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص82.

[94] **العروسي حاقة**: المرجع السابق، ص256.

البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح ويكون بذلك مرتكب لجريمتين مختلفتين، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[95] وبالتالي يسأل الفاعل عن جريمة نصب حسب نص المادة 372 من نفس القانون وذلك لتوافر أركانها[96].

**الفرع الثاني : استخدام البطاقة في حالة الوفاء**

يتم إستخدام بطاقة الإئتمان كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، حيث لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ يكتفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها لأنه من الصعب على التاجر معرفة إذا تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا مادامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة .أو أن يميز من الناحية العملية مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة واتقان الجاني لتقليد التوقيع من جهة أخرى[97].

وذلك كاف لقيام الإحتيال حيث يكون الفاعل مرتكبا لجريمة الإحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله إسما كاذبا لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة أي أنه جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير وتقوم جريمة التزوير في محرر، لأن الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة. لذلك تقوم جريمة التزوير إلى جانب الإحتيال، مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد[98].

[95] تنص المادة 32 من ق ع ج على أنه :" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

[96] **عباسي حمزة، جبايلي محمد**: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص55.

[97] **أوجاني جمال**: النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2016/2015، ص130.

[98] **عبد الجبار الحنيص**: الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، المرجع السابق، ص84.

## المطلب الثالث : إستخدام الغير لبطاقة الإئتمان المسروقة أو المعثور عليها دون سرقتها أو العثور عليها

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة الائتمان ثم يقوم بتسليمها إلى آخر واطلاعه على رقمها السري، ويقوم هذا الأخير باستعمالها سواء بالسحب أو في الوفاء، كما يحدث أن يسرقها شخص ما مرفقة برقمها السري ويقوم بتسليمها إلى شخص آخر لاستعمالها[99].

وعلى هذا وجب التفريق بين الحالتين في الفرعيين المواليين، استعمال الغير لبطاقة ائتمان مفقودة **(الفرع الأول)**، واستعمال الغير لبطاقة ائتمان مسروقة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : استعمال الغير لبطاقة ائتمان مفقودة

قد يعثر شخص ما على البطاقة فيسلمها لشخص آخر ظناً منه أنه صاحب البطاقة، مع إدعاء هذا الأخير بأنه مالكها الحقيقي. أو قد يسلمها له مع علمه أنه ليس بمالكها الشرعي، كما يعمد هذا الأخير باستعمال البطاقة مع علمه بأنها فقدت من صاحبها[100]. وما يثير التساؤل هنا هو ما حكم ذلك ومن المسؤول؟

بالنسبة لمدى مسائلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، فإذا تم تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من إدعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي إرتكبها من تسلمها منه سواء أكان إستعماله لها في السحب أو في الوفاء، أما إذا قام بتسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها[101].

أما بالنسبة لمدى مسائلة من تسلم البطاقة المفقودة ممن عثر عليها، فإنه يسأل عن جريمة سرقة لهذه البطاقة، لأن يد من عثر عليها عارضه ومن ثم فتسليمها له لا ينفي الإختلاس لعدم الإعتداد بتسليمه هذا، ويكون هنا شريكا بالإتفاق لكونه توصل إلى الإستيلاء على مال ضائع واحتفظ به لنفسه. وأما استعماله للبطاقة الضائعة والتي إدعى ملكيته لها أو تسليمها

---

[99] **خديجة جديلي**: حماية بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص956.

[100] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص360.

[101] **علي عدنان الفيل**: المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.

بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكا لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة[102].

**الفرع الثاني : إستعمال الغير لبطاقة إئتمان مسروقة**

يعتبر السارق في كلتا الحالتين سواء إستعمل البطاقة أو لم يستعملها مرتكبا لجريمة السرقة، وذلك لمجرد توافر أركان هذه الجريمة، طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، وبالأخص عند تسليم السارق البطاقة للغير قد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة من طرف هذا الأخير مع إعطائه الرقم السري للبطاقة أو بدونه، ليستخدمها إما في السحب أو الوفاء[103].

**أولا : استلام الغير بطاقة الائتمان المسروقة مع رقمها السري**

كل من استعمل بطاقة الائتمان المسروقة في السحب أو في الوفاء يسأل جزائيا عن جريمة احتيال، لأن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم المالك الحقيقي للبطاقة وهذه إحدى الطرق الاحتيالية. حيث قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن يكون العقاب عن استعمال الاسم الكاذب لهذا الاستخدام غير المشروع بتسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية[104].

كما يسأل أيضا عن جريمة التزوير إذا كان استعماله للبطاقة في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي تستلزم التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة. ويسأل كذلك عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كإخفائه لبطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه[105].

وبالأخير يعد هذا الشخص الآخر مرتكبا لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة، لأنها تعد تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، لذا تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.

---

[102] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص89.

[103] **زهية كتاب، أبو القاسم زيغام**: المرجع السابق، ص126.

[104] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: المرجع السابق، ص132.

[105] **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: المرجع السابق، ص132.

والجرائم هي إخفاء أشياء مسروقة كإخفاء بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه، والنصب باتخاذ اسم كاذب وصفة كاذبة، والتزوير بالتوقيع عن طريق التقليد على إشعار البيع[106].

**ثانيا : استلام الغير بطاقة الائتمان المسروقة بدون رقمها السري**

في الأصل سيفشل من يأخذ بطاقة مسروقة أو مفقودة بدون معرفة رقمها السري في استخدامها، نظرا لأن الأجهزة الآلية قد تم برمجتها على سحب البطاقة في حالة إذا أخطأ شخص ما في كتابة الرقم السري للمرة الثالثة، وذلك لحمايتها من السرقة. إلا أن استعمالها من جانب الغير في هذه الحالة يسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة[107].

وقد يسأل الجاني عن الشروع في الاحتيال استنادا إلى أن إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي يعد بدءاً في عملية التنفيذ، وما تخلف النتيجة المقصودة إلا لسبب خارجي نتيجة جهله بالرقم السري. وإن حدث ونجح الجاني في استعمالها عن طريق التحايل من خلال تجربة أرقام على جهاز توزيع النقود الآلي، ففي هذه الحالة فإنه يسأل عن جريمة احتيال، إلا أن هذا نادر الحدوث[108].

وبالنسبة لمن سلم البطاقة الائتمانية وأعطاها إلى الجاني، فإذا كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فإنه يسأل عن جريمة سرقة ويعد شريكا في جريمة احتيال، أما إذا اعتقد أنه يسلمها إلى مالكها الحقيقي فلا يسأل عن أي جريمة[109].

---

[106] **رحال بومدين**: المرجع السابق، ص360.

[107] **خديجة جديلي**: المرجع السابق، ص957.

[108] نفس المرجع، ص957.

[109] **مهرة هلال مطلق الظاهري**: المرجع السابق، ص90.

# الخاتمة

## خاتمة

تناولنا في هذه المذكرة الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان، حيث تطرقنا إلى صور الإعتداء على بطاقة الائتمان من حيث مستخدميها، سواء كان صاحبها الشرعي أو الغير، فتعددت الإستخدامات غير المشروعة لها.

وإن عدم وجود نصوص قانونية خاصة تفصل في المسألة، أدى ذلك لظهور إختلاف واسع بين الفقهاء في تكييف الأفعال الذي قام بها هؤلاء باستخدامهم غير المشروع لبطاقة الائتمان من جهة، وتناقض بين أحكام القضاء من جهة ثانية.

لذا نجد أن الفقه والقضاء إختلفوا في تكييف تصرفات صاحب البطاقة، سواء في السحب أو الوفاء، أو في مرحلة صلاحية البطاقة أو حالة إنتهاء المدة فيها أو الملغاة، بين تطبيق نصوص القانون العقوبات بجريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة؛ كما تضاربت في حالة تزويرها وتلاعب في بياناتها في اعتبار المعلومات المعالجة فيها محرر أم لا.

أيضا بالنسبة للغير في حالة سرقتها أو ثم عثور عليها، واستعمالها دون أن يسرقها أو يعثر عليها، في تكييف الأفعال الصادرة منه.

وبالأخير وكل ما تطرقنا إليه نستعرض مجمل أهم ما تم التوصل إليه من نتائج والتوصيات كالتالي :

### النتائج :

- بطاقة الائتمان أداة لتسهيل التعاملات المالية ولتخفيف عبء المصاريف وإختصار الوقت والبعد المكاني، حيث أصبح من الصعب الاستغناء عنها لما توفره من السلع والخدمات.
- البطاقة الائتمانية مستند يمنحه البنك أو مؤسسة مالية للفرد الطبيعي أو الخاص باتفاق يكون بينهما حيث يخول لحامل البطاقة الحصول على السلع والخدمات، وأن مصدر البطاقة من يتولى تسديد قيمتها.
- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان يدخل ضمن جرائم النصب والاحتيال، كذلك قد يتعلق بجريمة السرقة في حالة سرقتها أو التزوير واستعمال المزور.

- حق المصدر للبطاقة الائتمانية في إلغاء البطاقة إذا تم الكشف عن سلوك مسيء أو غير عادي إتجاه البطاقة أو اتجاهها.
- إنتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها تهدر قيمتها وتصبح لا وجود لها، إلا إذا تم استغلالها بسوء استعمالها بالطرق الغير قانونية.
- تعدد تكييفات المسؤولية الجنائية لعدة جرائم منها جريمة النصب، جريمة السرقة، جريمة خيانة الخيانة، جريمة التزوير في المحررات، جريمة الاحتيال، حيث ينتهوا كلهم بإقاع عقوبة جنائية لمرتكبي هذه الجرائم.
- إذا تم فقدان البطاقة أو تم سرقتها فيجب على حاملها الإسراع بإبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة أو الجهات الأمنية، لأن عدم القيام بذلك طبقا للإجراءات المحددة في إتفاقية إصدار للبطاقة، فسيقضي حامل البطاقة بتحمله المبالغ التي سددها المصدر إلى جانب قيام المسؤولية الجنائية.

**المقترحات :**

- التدخل المشرع لمواجهة القصور في التشريعات بالنص صريح على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم. لأن قانون العقوبات والقوانين التابعة له لا تفرض الحماية الكافية لصد هذه الاعتداءات.
- ضرورة تعاون الشركات والمؤسسات المالية في تطوير تقنياتها المعلوماتية لكشف الاحتيال والتزوير والطرق والأساليب التي يتعامل بها الجناة.
- تحديد نظام يخص المعاملات الالكترونية ويضمن الاجراءات الحصول على البطاقة الائتمانية، وحول استخدامها بطريقة مشروعة، وكذا التحذيرات والتنبيهات حول الاستعمالات الغير مشروعة والعواقب المتخلفة منها لتفادي الوقوع فيها.
- الإكثار من الدعم والحملات التحسيسية حول البطاقة الائتمانية عن الجوانب التي تعرض بطاقاتهم للأفعال المضرة بهم مع وضع الإفتراضات والحلول.

# قائمة
# المراجع والمصادر

**أولا: قائمة المراجع**

**•الكتب**


1) **رياض فتح الله بصلة**: جرائم بطاقة الائتمان - دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها -، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.
2) **محمد صبحي نجم**: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3) **عدلي خليل**: جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
4) **جهاد رضى حباشة**: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،دار الثقافة، عمان، 2008.
5) **كميت طالب البغدادي**: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
6) **علاء عبد الباسط خلاف**: الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الكويت، 2008_2009.
7) **نضال سليم براهيم**: التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
8) **خالد عياد الحلبي**: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان، 2011.
9) **عبد الكريم الردايدة**: جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية ( على البنوك الأردنية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
10) **فريحة حسين**: شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
11) **رهف جمال صبرة**: جريمة التزوير في القانون، موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة، 2021.


**•الرسائل الجامعية:**


1) **عذبة سامي حميد الجادر**: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة لنيل الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان 2008.

2) **عياد فوزية**: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2011.

**3) دحمان صبايحية خديجة**: جرائم السرقة و الإحتيال عبر الأنترنت - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

4) **لعليلي زوبيدة**: الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014 .

5) **أوجاني جمال**: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2016/2015.

6) **بلعالم فريدة**: المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015 .

7) **حليمة حمودي**: آليات الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان من أشكال التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

8) **بناي نجاة، عسلوج ليلة**: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

9) **مهرة هلال مطلق الظاهري**: الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية في القانون الإماراتي المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018.

10) **رحال بومدين**: الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018/2017.

11) **منال بته، أمال قبلي**: الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2019.

12) **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**: الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان في التشريع العماني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

13) **لونيس كاهنة، منصوري مسينيسا**: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير الشرعي للبطاقات البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

14) **بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة**: جرائم إساءة إستعمال بطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021

**•المداخلات والبحوث:**

**1)** **مريم تومي، صدراتي وفاء**: تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 2.

2) **فياض مفلح القضاة**: مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة الاسلامية والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.

3) **محمود أحمد طه**: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكرتونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003.

4) **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الثالث والعشرون، جامعة قطر، 2005.

5) **عبد الجبار الحنيص**: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

6) **جميل أحمد، رشام كهينة**: بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، بدون رقم العدد، ديسمبر، 2009.

7) **عبد الجبار الحنيص**: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

8) **الشكري عادل يوسف**: الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية - دراسة مقارنة -، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد11، العراق، 2011.

9) **عقيل مجيد كاظم الحمادي**: مقال بعنوان:" التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان"، منشور بمجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، 2011.
10) **علي عدنان الفيل**: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة المحاماة رسالة، 2015، بدون رقم الصفحة.
11) **بن تركي ليلى**: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
12) **حليمة حمودي**: آليات الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان من أشكال التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.
13) **ياسر فيصل أمين**: المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية "دراسة تحليلية"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 109، العدد 530، 2018.
14) **خديجة جديلي**: حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.
15) **عبد الله أحمد محمد عبد الله الربعي**: استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته - دراسة فقهية مقارنة -، مجلة كلية البنات الأزهرية، طيبة، الأقصر، العدد الثاني، 2020.
16) **العروسي حاقة**: مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.
17) **خديجة جحنيط ، عيسى حداد**: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
18) **بن نقي سفيان**: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير القانوني للبطاقة الائتمانية من قبل الغير، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021.
19) **بن نقي سفيان، شعنبي فؤاد**: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021.
20) **قايد حفيظة**: الأليات القانونية لحماية بطاقة الإئتمان الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي، دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية، جامعة غليزان، المجلد 02، العدد 02، 2021.
21) **زهية كتاب، أبو القاسم زيغام**: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2022.

22) **قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم**: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد لأول، 2022.

23) **عبد العزيز نقطي**: جريمة التزوير في بطاقات الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022.

24) **سارة جمال حلمي محمد أبوزيد**: الإستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية خلال فترة الصلاحية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثامن، مصر، جويلية 2023.

**ثانيا: قائمة المصادر:**

**•القوانين:**

1) قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 30، 21 شوال عام 1445هـ 30 أبريل سنة 2024.

2) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج، العدد 06، الموافق 20 ربيع الثاني عام 1436هـ، فبراير سنة 2015م.

3) القانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 السنة السادسة والأربعون، الأحد 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م.

4) القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

5) قانون رقم 04_15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

# الفهرس

**الفهرس**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | **أ - د** |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | **1- 8** |
| **الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها** | **9** |
| **المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من طرف صاحبها أثناء مدة صلاحيتها** | **11** |
| **المطلب الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب**..... | **11** |
| الفرع الأول: **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب يعتبر جريمة سرقة** | **12** |
| الفرع الثاني: **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب يعتبر جريمة خيانة الأمانة** | **16** |
| **المطلب الثاني: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء** | **17** |
| الفرع الأول: **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء لا يعتبر جريمة سرقة** | **18** |
| الفرع الثاني: **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء يعتبر جريمة نصب** | **19** |
| الفرع الثالث: **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء يعتبر جريمة خيانة الأمانة** | **20** |
| **المطلب الثالث: الحصول غير المشروع على بطاقة الإئتمان** | **22** |
| الفرع الأول: **جريمة نصب** | **24** |
| الفرع الثاني: **أركان جريمة نصب** | **25** |
| **أولا**: الركن المادي | **25** |
| **ثانيا**: الركن المعنوي | **26** |
| **ثالثا**: العقوبات | **27** |
| **المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها** | **29** |
| **المطلب الأول: إستخدام الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان منتهية الصلاحية** | **29** |
| الفرع الأول: **إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية في السحب** | **30** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: **إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء** | **32** |
| **المطلب الثاني: إستخدام الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان بعد إلغائها** | **34** |
| الفرع الأول: **الإمتناع عن رد البطاقة الإئتمانية لجهة الإصدار** | **34** |
| الفرع الثاني: **إستعمال البطاقة الملغاة في السحب** | **36** |
| الفرع الثالث: **إستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء** | **37** |
| **الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير** | **40** |
| **المبحث الأول: تزوير الغير لبطاقة الإئتمان واستخدامها** | **42** |
| **المطلب الأول: جريمة تزوير الغير لبطاقة الإئتمان** | **43** |
| الفرع الأول: **الأساس القانوني لجرائم التزوير بطاقات الإئتمان** | **43** |
| **أولا**: الأساس القانوني على المستوى الدولي | **44** |
| **ثانيا**: الأساس القانوني على المستوى الوطني | **45** |
| الفرع الثاني: **صور تزوير بطاقة الإئتمان** | **47** |
| **ثانيا**: التزوير الجزئي | **49** |
| الفرع الثالث: **توفر صفة المحرر في البطاقة الإئتمانية** | **50** |
| **أولا**: الرأي المؤيد | **51** |
| **ثانيا**: الرأي المعارض | **51** |
| الفرع الرابع: **أركان جريمة تزوير بطاقات الإئتمان** | **52** |
| **أولا**: الركن المادي | **53** |
| **ثانيا**: الركن المعنوي | **55** |
| **ثالثا**: العقوبات المسلطة | **55** |
| **المطلب الثاني: جريمة إستخدام الغير لبطاقة الإئتمان مزورة** | **57** |
| الفرع الأول: **آراء الفقه في استخدام بطاقة إئتمان مزورة** | **57** |
| الفرع الثاني: **آراء التشريع في استخدام بطاقة إئتمان مزورة** | **59** |
| **المبحث الثاني: سرقة بطاقة الإئتمان أو العثور عليها** | **60** |
| **المطلب الأول: سرقة بطاقة الإئتمان واستخدامها** | **60** |
| الفرع الأول: **السرقة الحقيقية لبطاقة الإئتمان واستخدامها** | **61** |
| الفرع الثاني: **السرقة الصورية لبطاقة الإئتمان واستخدامها** | **61** |
| الفرع الثالث: **سرقة بطاقة الإئتمان بنية الإنتفاع بها ثم إعادتها لصاحبها** | **62** |
| **المطلب الثاني: العثور على بطاقة الإئتمان واستخدامها** | **63** |
| الفرع الأول: **إستخدام البطاقة في حالة السحب** | **63** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: **إستخدام البطاقة في حالة الوفاء** | **64** |
| **المطلب الثالث: إستخدام الغير لبطاقة الإئتمان المسروقة أو المعثور عليها دون سرقتها أو العثور عليها** | **65** |
| الفرع الأول: **إستعمال الغير لبطاقة إئتمان مفقودة** | **65** |
| الفرع الثاني: **إستعمال الغير لبطاقة إئتمان مسروقة** | **66** |
| **أولا:** إستلام الغير بطاقة الإئتمان المسروقة مع رقمها السري | **66** |
| **ثانيا:** إستلام الغير بطاقة الإئتمان المسروقة بدون رقمها السري | **67** |
| **الخاتمة** | **68** |
| **قائمة المراجع والمصادر** | **70** |
| **الفهرس** | **77** |

**الملخص**

تعد بطاقة الإئتمان من أكثر وسائل المعاملات التجارية انتشارا، نظرا لمزاياها العديدة، إلا أن استغلالها السلبي أدى إلى سوء استخدامها بشكل غير قانوني، لذلك كان لابد من حمايتها. تعتبر الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان موضوعا حساسا يثير العديد من القضايا والإشكالات القانونية المتعلقة بالجرائم التي ارتبط وجودها بتطور هذه التقنية. واختلف الفقه والقضاء حول مدى إمكانية تكييف المسؤولية الجزائية للحامل الشرعي وللغير عن حالات الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في ظل غياب الأحكام التشريعية الخاصة بها، وحول هذه النقطة فضلنا تناول ها الموضوع من خلال فصلين، الفصل الأول المسؤولية الجزائية لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها، أما الفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير، وصولا إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

**الكلمات المفتاحية**: بطاقة الإئتمان، الحماية، الجزائية.

**Résumé**

La carte de crédit est l'un des moyens de transactions commerciales les plus répandus ,en raison de ses nombreux avantages ,mais son exploitation négative a conduit à son utilisation abusive illégale ,elle a donc dû être protégée .La protection pénale de la carte de crédit est un sujet sensible qui soulève de nombreuses questions juridiques et des problèmes liés aux crimes dont l'existence a été liée au développement de cette technologie .La jurisprudence et le pouvoir judiciaire ont divergé sur la mesure dans laquelle il est possible d'adapter la responsabilité pénale du titulaire légitime et d'autres personnes en cas d'utilisation illégale de la carte de crédit en l'absence de dispositions législatives propres ,et sur ce point nous avons préféré aborder le sujet à travers deux chapitres ,le premier chapitre est la responsabilité pénale de la carte de crédit par son propriétaire ,et le deuxième chapitre est la responsabilité pénale de l'utilisation illégale de la carte de crédit par d'autres , conduisant à la conclusion et aux résultats et recommandations qu'elle contient.

**Mots-clés**: carte de crédit ,protection ,pénale.